

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية
لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن

إعداد

نائلة محمود أحمد صوافطة

إشراف

د. حاتم الكخن

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات
الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011م

مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية
لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن

إعداد


نائلة محمود أحمد صوافطة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2011/7/18م، وأجيزت.

التوقيع



.....



.....



.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. حاتم الكخن / مشرفاً ورئيساً

2. د. صهيب جرار / ممتحناً خارجياً

3. د. غسان دعاس / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى سيّد الخلق أجمعين صلاةُ الله وسلامُه عليه.

إلى من غرسَ فيّ حبّ العلم والعلماء، والذي رحمه الله.....

إلى والدتي الغالية حفظها الله.....

إلى الجندي المجهول زوجي العزيز الذي أشرف على تعليمي منذ
زواجنا وقد كنت أنهيت الصف السابع الأساسي إلى أن وصلتُ إلى
هذه المرحلة.....

إلى إخواني وأخواتي الأحباء....

إلى أبنائي وأحفادي الغوالي.....

إلى كلّ من علّمني حرفاً....

إلى وطني الحبيب فلسطين بشُهادته وشُرفائه وعُلمائه،

وطني الذي " لو شُغلتُ بالخلدِ عنه نازعتني إليه في الخلدِ نفسي "

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل وأسأل المولى عزّ وجلّ أن يكونَ علماً
نافعاً.

الباحثة

الشكر والتقدير

أُتقدم بجزيل الشكر والتقدير من الدكتور حاتم الكخن المشرف على هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل والشكر والتقدير من الدكتور غسان دعّاس لما قدّمه من نصح وإرشاد أثناء إعداد هذه الرسالة جزاهم الله خيراً عما قدّمه ونسأل الله تعالى أن يكون في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة المُوقّرين، الدكتور غسان دعّاس، والدكتور صهيب جرار.

وأُتقدم بجزيل الشكر للسادة المسؤولين في وزارة الحكم المحلي وفي وزارة المالية والسادة المديرين الماليين ونوابهم والموظفين في بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لما بذلوه من جهد ومساعدة في إعطاء المعلومات اللازمة لهذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للسادة المسؤولين في وزارة التربية والتعليم العالي وخاصة السادة المسؤولين في مديرية محافظة طوباس على مساعدتي في الخروج أثناء أوقات العمل للحصول على هذه الدرجة العلمية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في خروج هذه الرسالة إلى النور.

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	فهرس الجداول
ي	فهرس الملاحق
ك	الملخص
1	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	1. مقدمة الدراسة
4	2. مشكلة الدراسة
5	3. أهمية الدراسة
5	4. أهداف الدراسة
6	5. منهجية الدراسة
6	6. حدود الدراسة
6	7. أسئلة الدراسة
7	8. فرضيات الدراسة
8	9. الدراسات السابقة
19	10. مصطلحات الدراسة
23	الفصل الثاني: الإطار النظري
24	المبحث الأول: الإدارة العامة لضريبة الأملاك
24	1. دور الإدارة العامة لضريبة الأملاك
25	2. أهداف الإدارة العامة لضريبة الأملاك
25	3. الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة لضريبة الأملاك والدوائر التابعة لها
32	المبحث الثاني: ضريبة الأملاك، آلية تحصيلها، نسبها، خصائصها، ودورها في عملية التنمية
32	1. نبذة عن ضريبة الأملاك

الصفحة	الموضوع
34	2. الفئات (نسب) ضريبة الأملاك
34	3. آلية تحصيل ضريبة الأملاك
35	4. خصائص ضريبة الأملاك
36	5. دور ضريبة الأملاك في عملية التنمية
40	المبحث الثالث: رخص المهن
40	1. تعريف المهنة
40	2. القوانين التي تحكمها
41	3. على من يطبق قانون رخص المهن
41	4. كيفية الحصول على رخصة
42	5. أنواع إجراءات العمل التي تخص رخص المهن
43	الفصل الثالث: الهيئات المحلية
44	المبحث الأول: خلفية تاريخية و قانونية عن الهيئات المحلية
44	1. خلفية تاريخية
46	2. خلفية قانونية
47	3. وزارة الحكم المحلي ونظام جديد لتصنيف الهيئات المحلية
48	4. عدد الهيئات المحلية الفلسطينية
49	5. مسؤوليات ومهام الهيئات المحلية
51	المبحث الثاني: موارد الهيئات المحلية
51	1. موارد الهيئات المحلية
54	2. الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحل
55	3. مزايا وأهمية تطوير مصادر تمويل ذاتية للمجالس المحلية
56	4. أسس تعدد الموارد المحلية وتنوعها
57	5. أهمية اللامركزية المالية للهيئات المحلية
58	6. دعم الموارد المحلية
58	7. رسالة إلى الرئيس محمود عباس عن الهيئات المحلية الفلسطينية
60	الفصل الرابع: طريقة الدراسة وإجراءاتها
61	1. منهج الدراسة
61	2. مجتمع الدراسة

الصفحة	الموضوع
61	3. عينة الدراسة
63	4. أداة الدراسة
64	5. صدق الأداة
64	6. ثبات الأداة
64	7. إجراءات الدراسة
64	8. متغيرات الدراسة
65	9. المعالجات الإحصائية
66	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات
67	تحليل النتائج
81	مناقشة نتائج الدراسة
91	توصيات الدراسة
101	قائمة المراجع والمصادر
105	الملاحق
b	Abstract

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
61	توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة العمل	الجدول (1)
62	توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة	الجدول (2)
62	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المحافظة	الجدول (3)
62	توزيع عينة الدراسة حسب متغير تصنيف البلدية	الجدول (4)
63	توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر	الجدول (5)
63	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	الجدول (6)
63	توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخصص	الجدول (7)
68	المتوسطات والنسب المئوية تبعا لكل فقرة من فقرات على مدى جاهزية بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.	الجدول (8)
70	المتوسطات الحسابية حسب متغير طبيعة العمل	الجدول (9)
70	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير طبيعة العمل	الجدول (10)
71	نتائج اختبار شيفيه للمقارنة البعدية، بين متوسطات فئات طبيعة العمل	الجدول (11)
72	المتوسطات الحسابية حسب متغير سنوات الخبرة	الجدول (12)
72	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير سنوات الخبرة	الجدول (13)
73	المتوسطات الحسابية حسب متغير مكان العمل	الجدول (14)
74	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير مكان العمل	الجدول (15)
74	نتائج اختبار شيفيه للمقارنة البعدية، بين متوسطات فئات مكان العمل	الجدول (16)
77	نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين لمتغير تصنيف البلدية	الجدول (17)
78	المتوسطات الحسابية حسب متغير العمر	الجدول (18)
78	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر	الجدول (19)
79	المتوسطات الحسابية حسب متغير المؤهل العلمي	الجدول (20)
79	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي	الجدول (21)
80	المتوسطات الحسابية حسب متغير التخصص	الجدول (22)
80	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير التخصص	الجدول (23)

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
106	الاستيانات	ملحق (1)
114	جدول تفصيلي عن الشخصيات التي قامت الباحثة بإجراء مقابلة	ملحق (2)

مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية
لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن

إعداد

نائلة محمود أحمد صوافطة

إشراف

د. حاتم الكخن

الملخص

تنبؤ الدراسات الخاصة بالضرائب بأهمية خاصة بالنسبة للدراسات المالية، وتأتي أهمية الضرائب ليس كونها من أهم الإيرادات العامة للدولة فحسب، وإنما لما لها من آثار اقتصادية وقانونية واجتماعية وسياسية أيضاً، وتلعب دوراً بارزاً في الاقتصاديات القومية مهما اختلفت الأوضاع الاقتصادية التي تعمل بها الأنظمة الضريبية سواء كانت دول (رأسمالية أو اشتراكية، أو متقدمة أم نامية). وتأتي أهمية ضريبة الأملاك كونها تفرض على وعاء واضح وصريح أو متقدمة أم نامية). وتأتي أهمية ضريبة الأملاك كونها تفرض على وعاء واضح وصريح يصعب التهرب منه أو نقلة إلى غير المكلف القانوني لأنها ضريبة مباشرة، كما أنها ضريبة متزايدة بسبب الازدهار العمراني المستمر. وبسبب التخمين الشامل للممتلكات والذي تم مؤخرًا على بعض مناطق بلديات الضفة الغربية.

تقوم الحكومة المركزية ممثلة بوزارة المالية بجباية ضريبة الأملاك ورخص المهن حيث حوّلها القانون بهذه المهمة، فتقوم الوزارة بتحويل 90% من الضريبة المتحصّلة إلى البلديات و10% تبقى للوزارة كنفقات جباية، ونظراً لتأخر وزارة المالية في تحويل مستحقات البلديات ولحاجة هذه الهيئات المحلية إلى المال، جاءت العديد من الدراسات تتادي بأن تقوم البلديات بجمع وتحصيل هذه الضريبة بنفسها، من أجل ضمان سيولة نقدية يومية وفي الوقت المناسب، لتسيير أعمالها، ولتحقيق مزيد من اللامركزية المالية التي هي عصب حياة البلديات.

والهدف من هذه الدراسة هو البحث في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، ولتحقيق هذا الهدف اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الميداني، حيث تم صياغة مجموعة من الأسئلة والفرضيات، وللتحقق منها تم

تصميم استبانته أجاب عليها أفراد العينة وعددهم 138 وهم عبارة عن المديرين الماليين والإداريين في بلديات (أ و ب) وكذلك تم إجراء المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين في البلديات وفي وزارة الحكم المحلي ووزارة المالية.

وأشارت النتائج إلى قدرة هذه البلديات على القيام بمهمة إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها:

- 1- أن يقوم أصحاب الشأن من المشرعين والمسؤولين بتلبية رغبة البلديات في إكمال مهمة جباية ضريبة الأملاك إليها ولا سيما بعد أظهرت النتائج قدرتها على ذلك.
- 2- تخفيض نسب ضريبة الأملاك، مراعاة للوضع الاقتصادي العام ومدعاة لعدم التهرب من دفع الضريبة.
- 3- أن تسرع وزارة المالية بتحويل مستحقات الهيئات المحلية من الضرائب، وأن تتسم العلاقة بين الوزارة والهيئات المحلية بالشفافية والوضوح.
- 4- توزيع الهبات والمساعدات الحكومية بشكل عادل على الهيئات المحلية وذلك لتقليل الفوارق بينها وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية.
- 5- توعية المواطن بأهمية الضرائب بشكل عام وضريبة الأملاك بشكل خاص.
- 6- إنكاء روح المسؤولية لدى المواطن تجاه وطنه وأنه يجب أن يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه وأن يستجيب لنداء القانون بدفع الضرائب المستحقة عليه .
- 7- إطلاق نظام إصدار وتعديل وتجديد رخص المهن عبر الإنترنت دون مراجعة كل الجهات المشاركة في تقديم الخدمة.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- 1- مقدمة الدراسة
- 2- مشكلة الدراسة
- 3- أهمية الدراسة
- 4- أهداف الدراسة
- 5- منهجية الدراسة
- 6- حدود الدراسة
- 7- أسئلة الدراسة
- 8- فرضيات الدراسة
- 9- الدراسات السابقة
- 10- مصطلحات الدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1- مقدمة الدراسة

تعتبر الضريبة أحد الموضوعات الهامة التي تشغل بال الحكومات على مرّ العصور نظراً لأثرها العميق على الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

فالضريبة هي تلك الرابطة المالية التي تربط الفرد بحكومته وبقية أفراد المجتمع وهي في ذات الوقت تشكّل أداة توجيهية فعّالة على الصعيد المالي والاقتصادي والاجتماعي (أديب، 1998، ص 11).

وتعتبر الهيئة المحلية بمجلسها وأعضائها هي الحكومة المُصغّرة التي تضع السياسات والاستراتيجيات لمجتمعاتها المحلية وتعمل على تنفيذها وانجازها بكل ما أوتيت من إمكانيات، ومن جهة أخرى تعمل على تعظيم إيراداتها على الصعد المختلفة بهدف تمويل مشاريعها وتطبيق برامجها وتسيير أعمالها اليومية من خدمات وإنجازات.

تقدم الهيئة المحلية خدمات متعددة لمواطنيها، تتلقى بدلا عنها ضرائب أو مستحقات مالية أخرى، والإيرادات المالية تشكل جوهر بقاء الهيئة المحلية واستمرارها في القيام بوظائفها، فالمال عصبها، وهو الذي يُحوّل قرارات مجلسها من الأوراق إلى أرض الواقع (أبو رحمة، محمد القاروط، 2000).

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لتولي إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن عوضاً عن وزارة المالية، حيث تقوم هذه الوزارة بجباية هذه الضريبة وفقاً للقانون الأردني، رقم (11) لسنة 1954.

وأساس فكرة البحث، تعود إلى: "مشروع التعاون الفني الممول من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لتطوير أنظمة الحكم المحلي في فلسطين" Japan International

”Cooperation Agency” والذي قامت به الوكالة اليابانية (جايكا) في آذار 2008 تحت رعاية وزارة الحكم المحلي.

وبخصوص موضوع هذا البحث اقترحت الوكالة اليابانية ما يلي :

- يتم جباية ضريبة الأملاك ورخص المهن من قبل وحدات الحكم المحلي بموجب نظام تخمين وتقييم يتم مراجعته كل خمس سنوات.

- تُراقب آلية التنفيذ من قبل وزارة الحكم المحلي من خلال نظام رقابي تحدد آليته من قبل وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

ويؤيد فكرة الوكالة اليابانية دعاوى سابقة للإصلاح على القانون الضريبي الفلسطيني بشكل عام والمُطبّق في الضفة الغربية نادى بها بعض أساتذة الجامعات الفلسطينية، وكان أحد دواعي الإصلاح الضريبي من وجهة نظرهم فيما يتعلق بهذه الدراسة مايلي:

" ... يمكن إلغاء ما يُعرّف بمكاتب المالية، والتي تتولى جمع ضريبة العقارات (الأملاك)، لتعيدها بعد ذلك (90%منها) إلى البلديات. وهنا يُمكن أن تتولى البلديات بنفسها تحصيل ضريبة العقارات، وليس هناك أي حاجة لعمل دائرة مستقلة تنفّرع إلى ما يزيد على اثني عشر مكتبا لجمع ضريبة محلية" (صبري، 2005، ص 52).

وكذلك أتت فكرة البحث من خلال التوصيات التي تضمنها " تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين" وتضمنت إحدى توصيات هذا التقرير ما يلي : "المراجعة الدقيقة والمسؤولة للنظام الضريبي في فلسطين، وتعزيز السلطات الضريبية لهيئات الحكم المحلي من خلال توفير القدرة على فرض وزيادة الضرائب المحلية وتحديد طرق جبايتها" (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001، ص 36).

والهدف الرئيس لموضوع هذا البحث: هو التحقق من قدرة هذه البلديات على القيام بمهمة إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

مصادر المعلومات:

تم الحصول على المعلومات من مصادرها الأولية وذلك:

- من خلال المقابلات الشخصية ومن خلال الاستبانة.

كما تم الحصول على المعلومات من مصادرها الثانوية:

وذلك بمسح أدبيات البحث من المراجع والدراسات والتقارير ذات العلاقة بموضوع البحث.

2- مشكلة الدراسة

تعاني البلديات من شح الموارد المالية اللازمة لتسيير حياتها اليومية، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن موارد جديدة تغذي بها موازنتها وذلك من أجل مواجهة متطلباتها المالية المتزايدة، الناجمة عن الدور الذي تقوم به الدولة في العصر الحديث ألا وهو التدخل في الحياة الاقتصادية بجوانبها المختلفة الأمر الذي يتطلب منها زيادة الإنفاق من أجل التنمية المُستدامة والنهوض بالمجتمع لتحقيق الرفاه الاجتماعي الذي تسعى إليه دول العالم قاطبةً.

كما تعاني الغالبية العظمى من البلديات من تأخر وزارة المالية في تحويل المستحقات المُتحصّلة من هذه الضريبة والبعض منها لا يُحوّل إليها أيّة مبالغ بسبب عمل مقاصّة كاملة بين البلدية ووزارة المالية بسبب مديونية بعض البلديات للوزارة، الأمر الذي يضع تلك البلديات في وضع ماليّ حرج لا يمكنها من دفع رواتب موظفيها.

كما أن الاستقلال الإداري الذي منحه القانون لوحدات الحكم المحلي (اللامركزية الإدارية) يقضي بديهيًا بأن يُصاحبه استقلال مالي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين وإسهامهم في

موازنة إدارتهم المحلية وتمويلها بالاحتياجات المالية بالقدر الذي تقدمه من خدمات(المنظمة العربية، 2009، ص 163).

كما أن البلدية بوصفها هيئة محلية لديها الدراية التامة عن الأبنية والعقارات القديمة والمستحدثة من خلال التراخيص التي تُصدرها للمواطن، ومن خلال عقود الإيجار التي تصادق عليها، والهيئة المحلية ما هي إلا حكومة مصغرة كل في منطقته، فلم لا يتم البحث في مدى قدرة هذه البلديات على جباية ضريبة محلية كضريبة الأملاك ورخص المهن وذلك لقرب البلدية الجغرافي من وعاء الضريبة، الأمر الذي يُشكّل مصدر تمويل وسيولة دائمين للبلدية.

3- أهمية الدراسة

تبرز أهمية البحث في موضوع ضريبة الأملاك، أنها ضريبة متزايدة ومنتامية كونها ترتبط بالحركة العمرانية والبنائية التي لا تتوقف حتى في أحلك الظروف، هذا بالإضافة إلى كونها ضريبة تؤثر على أغلبية سكان الضفة الغربية الذين يقطنون المدن الفلسطينية التي تم استحداث بلديات فيها، حيث أن هنالك كم هائل من المكلفين سواء في موضوع الملكية واخراجات القيد، أو في موضوع الضريبة.

أهميتها للبحث العلمي

قد تكون مرجعاً علمياً يستخدمه المسؤولين حول ضريبة الأملاك ورخص المهن في البلديات والمجالس المحلية.

4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من قدرة بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية على القيام بمهمة إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

5- منهجية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية الميدانية وأن المنهج المتبع في جمع المعلومات هو المنهج الوصفي التحليلي ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة وعرضها على محكمين مهنيين ولغويين أثبتوا صحتها وصلاحيتها لقياس ما صُممت له، وشملت عينة الدراسة 138 من مديريين ماليين وإداريين وموظفين من اثنتي عشر بلدية من بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية وكان عدد عينة بلديات فئة (أ) تسع بلديات وعدد عينة بلديات فئة (ب) ثلاث بلديات.

6- حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على منطقة الضفة الغربية المحتلة.

مجتمع الدراسة: بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية وعددها 26 بلدية.

عينة الدراسة: تكونت من 12 بلدية

بلديات فئة (أ):- الخليل، وبيت لحم، ورام الله، والبيرة، وقلقيلية، وطولكرم، ونابلس، وطوباس، وجنين.

أما بلديات فئة (ب):- سلفيت، وقباطية، وعنتابا.

7- أسئلة الدراسة

1- هل تمتلك البلديات المقومات اللازمة لجباية ضريبة الأملاك ورخص المهن؟

والمقصود بالمقومات ما يلي :

أ- كوادر مؤهلة علمياً ومدربة ذات خبرة ودراية في موضوع ضريبة الأملاك.

ب- قدرة مالية للصرف على جباية هذه الضريبة.

ج- قدرات تكنولوجية من حيث الأجهزة والبرمجيات المطلوبة والكوادر المدربة للعمل عليها.

د- قواعد البيانات اللازمة.

2- هل تمتلك البلديات السلطة المُلزِمة لإجبار المُكَلَّف على دفع ما عليه من ضرائب في حال تخلفه عن الدفع؟

3- هل ستكون تكلفة جباية ضريبة الأملاك بواسطة البلديات أقل من 10% التي تأخذها وزارة المالية لتغطية نفقات الجباية؟

4- هل تمتلك البلدية المعلومات الكافية عن جميع المكلفين داخل وخارج حدود البلديات؟

5- هل تستطيع البلديات استخراج شهادات قيد للأراضي التي يمتلكها المُكَلَّف؟

6- هل ستكون جباية ضريبة الأملاك ورخص المهن من قبل البلديات هي الحلقة الأخيرة التي نتحقق بها اللامركزية المالية؟

8- فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تُعزى لمتغير طبيعة العمل.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تُعزى لمتغير سنوات الخبرة.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تُعزى لمتغير مكان العمل.

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير تصنيف البلدية.

الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير العمر.

الفرضية السادسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

الفرضية السابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير التخصص.

9- الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

"مشروع تطوير السياسات المالية لهيئات الحكم المحلي الفلسطينية" 2009.

وهو مشروع للتعاون الفني الممول من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لتطوير أنظمة الحكم المحلي في فلسطين، بند السياسات المالية للحكم المحلي. بالتعاون مع مجموعة طلال أبو غزالة الدولية.

هدفت هذه الدراسة إلى: وضع الإطار العام للسياسات المالية لهيئات الحكم المحلي. تطوير السياسات المالية الموجودة حالياً والوصول بها إلى مواد قانونية وتنظيمية قابلة للتطبيق من أجل تحقيق مايلي:

زيادة حصيله إيرادات وحدات الحكم المحلي. زيادة الاعتمادية على المصادر الذاتية. لامركزية القرارات المتعلقة بالإيرادات في ضوء توجهات وقيود عامة من قبل وزارة الحكم المحلي ووزارة المالية. تقديم الدعم لصياغة تشريعات قانونية تدعم التوجهات نحو زيادة حصيله ومصادر الإيرادات من خلال تحديد أفضل للقيمة.

وأوصت الدراسة بما يلي :- توحيد مسميات بعض الضرائب، دمج بعض الهيئات المحلية على أسس مدروسة مما يزيد من إيراداتها و يؤدي إلى ترشيد نفقاتها. تطوير قاعدة الإعفاءات الضريبية بناء على حجم الدخول. تطوير قواعد البيانات الخاصة بالضرائب والرسوم، إعطاء صلاحيات أكبر للوصول إلى مستوى مقبول من اللامركزية للأمور المالية والقانونية والتنظيمية. الشفافية للمشاريع التي تنفذ من قبل هيئات الحكم المحلي من خلال المشاركة المجتمعية في التخطيط والرقابة على المشاريع " لجان مجتمعية داعمة ومؤازرة " استشارية". تعديل الأنظمة والقوانين لمواكبة العصر، وتفعيل طرق تصحيح الخلل من خلال المشاركة المجتمعية وتفعيل أقسام الشكاوي. البحث عن مصادر تمويل جديدة من خلال تفعيل البنود غير المُفعّلة ومراجعة سياسات تسعير الخدمات. مراجعة نسبة المشاركة في الإيرادات التي تستوفى فيها نسبة من المواطنين لأغراض إنشاء الخدمات ونسبة المشاركة هذه تخضع لمبدأ الزيادة أو النقص تبعاً لسياسة هيئة الحكم المحلي في تطوير المناطق أو استحداث مناطق جديدة أو دعم وجود مناطق عامة أو صناعية أو ذات أغراض عامة.

عدم لجوء وزارة المالية إلى خصم المستحقات المترتبة على هيئات الحكم المحلي من العائدات المترتبة لها من الإيرادات التي تجبى بواسطة الحكومة لأن ذلك يحد من قدرة هذه الهيئات على متابعة صيانة وتطوير البنية التحتية. إعادة تقييم الممتلكات بغرض التأجير. تخصيص جزء من الدخل القومي لدعم هيئات الحكم المحلي بناء على أسس الأولوية والحاجة إلى التطوير. استرجاع ضريبة القيمة المضافة التي تدفع من قبل هيئات الحكم المحلي على مشترياتها من سلع وخدمات.

الدراسة الثانية

هي عبارة عن دراسة استطلاعية قامت بها مؤسسة (UNDP) الدولية، 2009، لاستطلاع رأي البلديات وكذلك مكاتب ضريبة الأملاك بما يتعلق بجاهزية البلديات من حيث قدرات موظفي قسم المحاسبة والمالية في البلديات والاحتياجات المكتبية من الأجهزة و المعدات و البرامج لقسم المحاسبة لجباية ضريبة الأملاك، والرغبة في تحويل صلاحية جمع و تحصيل ضريبة الأملاك من وزارة الحكم المحلي إلى البلديات مباشرة وكانت نتائج هذه الدراسة على شقين:

الشق الأول: نتائج الاستطلاع المتعلق بالبلديات

حيث أجابت 81 % من البلديات أن موظفي قسم المحاسبة والمالية فيها يحتاجون إلى بناء قدرات. أجمعت الهيئات المحلية بنسبة 100% بأن قسم المحاسبة والمالية في البلديات يحتاج إلى العديد من التجهيزات المكتبية والمعدات والبرامج. 81% من البلديات أبدت رغبتها في نقل ضريبة الأملاك إلى البلديات. أن 90% من العينة قالوا أن البلديات تستطيع إدارة الضريبة وبيّن هؤلاء بأن الإمكانية القانونية لذلك موجودة، كما أن البلديات لديها آليات تحصيل جيدة، وتمتلك الخبرة والطواقم الكفيلة للقيام بهذا الدور. عارض 90% من البلديات بقاء الضريبة في وزارة المالي، وذلك لضعف التحصيل وعدم وجود آليات جيدة، وكذلك تأخر التحويلات من قبل الوزارة، بالإضافة إلى وجود ضعف في التخمين. وترى البلديات - حسب الدراسة - أنه يوجد إشكاليات تعوق عملية التحصيل مثل: الوضع الاقتصادي العام. عدم وجود سلطة تنفيذية. غياب القانون أو بطء الإجراءات القانونية. قلة الوعي الضريبي لدى المكلفين. صعوبة إيصال تبالغين الدفع للمكلفين.

الشق الثاني: نتائج الاستطلاع المتعلق بمكاتب ضريبة الأملاك

بخصوص الدورات التدريبية: أجاب 72% من مكاتب ضريبة الأملاك بأن موظفيهم تلقوا دورة رخصة قيادة الحاسوب الدولية ICDL، كما ذكر 6 مكاتب بأن موظفيهم تلقوا دورة Financial

Excel، و 5 مكاتب تلقى أعضاء لجنة التخمين فيها دورة GIS هذا بالإضافة إلى دورات في العلاقات العامة ومهارات الإدارة واستخدام الحاسوب وإدخال البيانات واللغة الانجليزية. كما أن مكاتبهم حضروا دورة خارجية في الصين عن الاقتصاد الصيني.

بخصوص الاحتياجات التدريبية: 72% من مكاتب ضريبة الأملاك أجابوا بأن موظفيهم يحتاجون إلى دورات في مجالات الإدارة والمالية، كما أجاب 7 مكاتب بأن الموظفين يحتاجون إلى دورات في فن التعامل مع الجمهور والعلاقات العامة، بالإضافة إلى مهارات الحاسوب المتقدمة، كما أجاب 6 مكاتب بأن الموظفين يحتاجون إلى دورات في آليات وأسس التخمين، بالإضافة إلى دورات متخصصة بضريبة الأملاك ودورات في الإجراءات القانونية وقانون الأراضي ودورات عن تجارب الدول الأخرى.

بخصوص طرق زيادة تحصيل الضريبة: أجمعت العينة على أن الخصوم التشجيعية سيكون لها بالغ الأثر في زيادة التحصيل من ضريبة الأملاك، كما ذكر العديد من المستطلعين أن ربط براءة الذمة في الدوائر الحكومية والبلديات بتسديد ضريبة الأملاك سوف يعمل على زيادة التحصيل.

بخصوص معوقات التحصيل من وجهة نظر مكاتب ضريبة الأملاك: سوء الوضع الاقتصادي للمواطنين بشكل عام. عدم تطبيق قانون الأراضي الأميرية. النقص في عدد الموظفين. قدم قانون ضريبة الأبنية والأراضي المعمول به وعدم ملائمة للوضع الفلسطيني. ضبط معايير التخمين للحد من الاجتهادات الشخصية. عدم تعاون المؤسسات والدوائر ذات العلاقة. المركزية والروتين.

بخصوص تحويل تحصيل الضريبة من وزارة المالية للهيئات المحلية أجمعت العينة بنسبة 100% على أن تحويل صلاحيات جمع وتحصيل ضريبة الأملاك إلى البلديات مباشرة ليس بالأمر الايجابي، وأبرزت الدراسة أسباب ذلك: أن البلديات لا تمتلك الكوادر المؤهلة للقيام بهذه المهمة، كما أنها تتقصها الخبرة. فشل البلديات في تحصيل مستحقاتها على المواطنين من مياه وكهرباء وضريبة معارف ونفايات ورخص المهن. طبيعة عمل البلديات، فهي تختص بشكل

أساسي بتقديم الخدمات للجمهور. القانون لا يخول البلديات بالتحصيل، وهو يعطي وزارة المالية الاختصاص بهذا الدور. إن مديريات الضريبة هي جهة حكومية تمتلك سلطة تنفيذية بعكس البلديات. المديريات تمتلك ورقة رابحة تستطيع من خلالها الضغط على المكلف وإجباره على تسديد الضريبة، حيث لا يتم إتمام أي معاملة للمكلف سواء نقل ملكية أو وكالة دورية أو ما شابه إذا لم يسدد الضريبة. لأن ذلك يضع في يد رئيس البلدية صلاحيات يمكن استغلالها سياسياً لمصالح حزبية. لأن الضريبة يجب أن تشكل مورد أساسي من موارد الخزينة العامة للدولة.

الدراسة الثالثة:

"ضريبة الأملاك في الضفة الغربية في ظل قانون 11 لعام 1954 والقوانين المعدلة له "

إعداد: مؤيد إبراهيم إسماعيل حمدان/ جامعة النجاح الوطنية، 2003.

تناولت هذه الدراسة مدى تحقيق ضريبة الأملاك في الضفة الغربية لأهدافها الرئيسية (الهدف المالي، والهدف الاجتماعي، والهدف الاقتصادي) في ظل قانون ضريبة الأملاك رقم 11 لسنة 1954 والقوانين المعدلة له.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:- تعتبر إيرادات ضريبة الأملاك في الضفة الغربية متدنية، إذا ما قورنت مع الإيرادات الضريبية الأخرى ولا تحقق الهدف المالي (وفرة الحصيلة). وأنه لا يتم الاعتماد على عقود الإيجار الفعلية في معظم دوائر ضريبة الأملاك في الضفة الغربية بصورة تتعارض مع المادة السابعة من القانون رقم 11 لعام 1954. أن نسبة ضريبة الأملاك في الضفة الغربية مرتفعة، وتؤدي إلى سحب المدخرات وتؤثر سلباً على الاستثمار، خاصة في قطاع البناء والإنشاءات وبالتالي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني. تتنامى حصيلة ضريبة الأملاك في الضفة الغربية وتتزايد بنسبة جيدة تجعلها تضاعف نفسها كل ست سنوات تقريباً. لم يراع القانون رقم 11 لعام 1954 إعفاء الأبنية غير المسكونة أو غير المستعملة وهذا يتنافى مع تحقيق العدالة الاجتماعية.

ويرى الباحث التوصيات التالية: إقرار مشروع قانون ضريبة الأملاك الفلسطيني الذي يوحد شقي الوطن كونه يمثل تشريعاً ضريبياً وطنياً ينطلق من الواقع الفلسطيني ليسرى على الأملاك الفلسطينية بدلا من التشريعات الأجنبية، على أن يراعى فيه العديد من الاعتبارات وأن تتم متابعة تطبيق نتائجه. توعية المكلفين وتسهيل إجراءات السداد. يوصي بفرض شرائح ضريبة متصاعدة وغير مرتفعة وفق دراسة للواقع الفلسطيني لمعرفة الشرائح والنسب المثلى، لأن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وقد يكون أوفر حيلة. تأهيل الكادر الوظيفي والإسراع في حوسبة النظام المحاسبي المطبق في دوائر ضريبة الأملاك في الضفة الغربية. تقادي الأزواج الضريبي الواقع بين ضريبيتي الدخل والأملاك باستبعاد دخل الأملاك المؤجرة من وعاء ضريبة الدخل بهدف التشجيع على الاستثمار.

الدراسة الرابعة:

"اختصاصات واستراتيجيات البلديات والهيئات المحلية (أ) وآثارها في المشاركة والتنمية" (1996-2004).

إعداد: معروف محمد إبراهيم زهران/ جامعة النجاح الوطنية، 2005 .

تناولت هذه الدراسة ما يلي: دراسة المقومات (والركائز) والأدوات الأساسية التي يمكن لرؤساء الهيئات المحلية من خلالها تقديم أفضل الخدمات للمواطنين. المساهمة في اكتشاف نقاط الضعف في عمل الهيئات المحلية الفلسطينية وأدائها مركزين على أداء الرؤساء، وما يعكسه ذلك من فوضى، ونقص في الخدمات الأساسية، ومن إعاقة في عملية التنمية. المساهمة في النهوض بالمجتمع الفلسطيني، من خلال تحسين أداء الهيئات المحلية الفلسطينية بتعزيز المشاركة، وما يعنيه ذلك من تطوير وتنمية للمجتمع.

وكانت نتائج هذه الدراسة: ضعف الموارد الذاتية للهيئات المحلية، وتبين أن ضعف الموارد الذاتية للهيئات المحلية غير ناتج عن نقص في الموارد فحسب، بل هو ناتج عن نقص في كفاءة توظيف هذه الموارد، وتعود هذه المشكلة لأسباب منها: الهدر في استخدام الموارد العامة، وإساءة

استعمال السلطة، واستعمال المال العام في أغراض خاصة، وعدم العدالة في توزيع الموارد العامة على الهيئات المحلية. شح الموارد المالية، نلاحظ أن السلطة المركزية لا تقوم بالتحويلات المالية اللازمة لمساعدة الهيئات المحلية في تسير أعمالها مما قلص من صلاحيات الهيئات المحلية وأضعف أداءها وأظهرها بمظهر العاجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، مما زاد في الفجوة بين الهيئة المحلية والمواطنين. الحاجة إلى صياغات قانونية وتشريعات سواء لإعادة هيكلة الهيئات المحلية أو لزيادة الموارد الذاتية للهيئات المحلية أو تبني نظام اللامركزية الإدارية أو لدمج الهيئات المحلية صغيرة الحجم، أو إلغاء دور المحافظين. ضرورة مشاركة المواطنين والمؤسسات الأهلية والقطاع الخاص في صناعة القرار وتنفيذه وتقييم نتائجه.

وأوصت الدراسة: وضع الأنظمة والتشريعات التي تكفل استعمال المال العام، وفق قواعد، وأسس واضحة وشفافة. إعادة النظر في الضرائب المحلية، وأثمان المياه والكهرباء، في البلديات التي تملك هذين القطاعين، وكذلك إعادة النظر في بدل رسوم الخدمات، وإيجار العقارات، والمساحات العامة، وزيادة أجور ضمان الأسواق. ضرورة إعادة تصميم الموازنة العامة للهيئات المحلية، بما يضمن زيادة الموارد المحلية من أجل تحقيق مزيد من الكفاءة والفاعلية. يرى الباحث ضرورة الأخذ بنظام اللامركزية في الإدارة المحلية، باعتباره النظام الأمثل للتنظيم الإداري للدولة الحديثة.

الدراسة الخامسة

"دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين (2003 - 1996)".

إعداد: كمال أحمد عسكر أحمد الخطيب/ جامعة النجاح الوطنية، 2006.

تناولت الدراسة ما يلي: تناولت أهم ملامح النظام الضريبي المطبق في فلسطين وتحليلاً شاملاً للإيرادات الضريبية منذ استلام السلطة الوطنية للصلاحيات المالية سنة 1994، وتعرفت على حجم الإيرادات الضريبية ومكوناتها ودورها في تمويل النفقات العامة خلال الفترة (1996-2003).

نتائج هذه الدراسة: أن الإيرادات العامة للسلطة الوطنية تتكون من مصدرين، الأول داخلي والآخر خارجي. المصدر الداخلي: يتكون من إيرادات ضريبية، وإيرادات غير ضريبية. وبالنسبة للمصدر الخارجي: فإنه يتكون من المنح والمساعدات لدعم الموازنة العادية ولدعم المشاريع التطويرية.

واحتوت الدراسة على جداول توضح مساهمة الإيرادات الضريبية وغير الضريبية بالنسبة للإيرادات العامة:

جدول (1) يبين مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية

بند الموازنة ←	الناتج المحلي الإجمالي	الإيرادات المحلية	الإيرادات العامة
نسبة المساهمة ←	3%	17%	11%

جدول (2) يبين مساهمة الإيرادات غير الضريبية في الإيرادات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية

بند الموازنة ←	الناتج الإجمالي المتاح	الإيرادات المحلية	الإيرادات العامة
نسبة المساهمة ←	14%	83%	53%

لم تكف الإيرادات المحلية لتغطية النفقات الجارية وحدها، حيث كانت النفقات الجارية نسبتها 126% إلى الإيرادات المحلية. بلغت المنح لدعم الموازنة العامة 13% من الإيرادات العامة. أما المنح والمساعدات لدعم المشاريع التطويرية فقد بلغت حصتها 17% من الإيرادات العامة.

ويرى الباحث التوصيات التالية: العمل على توسيع قاعدة دافعي الضرائب، عن طريق

نشر الوعي وزيادة كفاءة الإدارة الضريبية وتفعيل القضاء ومنح الثقة للمكلفين. تعديل شريحة السلم الضريبي في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004، بأن يتم تخفيض نسبة الشريحة الأولى وزيادة الشريحة الأخيرة. لتقنين مصروف الرواتب والأجور لا بد أن تقوم السلطة بالتوظيف حسب حاجات العمل، وبدلاً من إيجاد البطالة المقنعة بتوظيف أشخاص لا حاجة لهم، أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم الدعم للقطاع الخاص وإيجاد فرص عمل

لدعم الاقتصاد وتشجيع الاستثمار وبذلك تقضي على البطالة المقنعة وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية. يجب العمل على تقنين المصاريف التشغيلية، عن طريق فرض رقابه على هذه المصاريف بحيث يتم استخدامها فقط لتسيير شؤون الوزارات والمؤسسات. على السلطة الوطنية أن تزيد من اعتمادها على الموارد المحلية من خلال تشجيع الاستثمار المحلي والعمل على إيجاد فرص عمل وبالتالي زيادة الجباية المحلية.

الدراسة السادسة:

هي عبارة عن دراسة بعنوان: "حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين".

إعداد: طوقان، طارق: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الثلاثة التالية:1- تقدير الحاجة الفعلية إلى اللامركزية في فلسطين. 2- تحديد الإطار النظري للامركزية في الحكم المحلي في فلسطين. 3- فحص مدى إمكانية إيجاد أو تبني أنماط لامركزية للحكم المحلي في فلسطين.

تناولت الدراسة: مسألة الجذور التاريخية للحكم المحلي في فلسطين، وتنظيمه القانوني والإداري الحالي. كما عالجت مفهوم اللامركزية كأسلوب لتحقيق الإصلاح الإداري والسياسي والاقتصادي.

نتائج الدراسة: خلصت إلى أن اللامركزية في الحكم المحلي في فلسطين ليست بدعة. كما خلصت كذلك إلى أن هناك فكرة غير مكتملة وغير واضحة لدى السلطة المركزية لشكل نظام الحكم المطلوب تصميمه.

توصيات الدراسة: ضرورة بلورة سياسة عامة، واضحة وصريحة، مقترنة بقرار سياسي يصدر عن مجلس الوزراء، وبأدوات تشريعية فعالة من المجلس التشريعي، بهدف تطبيق نظام الإدارة اللامركزية في الحكم المحلي. المراجعة الدقيقة والمسؤولة للنظام الضريبي في فلسطين، وتعزيز السلطات الضريبية لهيئات الحكم المحلي من خلال توفير القدرة على فرض وزيادة الضرائب المحلية وتحديد طرق جبايتها. ضرورة تخويل البلديات صلاحيات أوسع في مجال تقديم خدمات

للسكان، مثل التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، وتمكينها من زيادة مواردها المالية من خلال الحصول على المردود المالي لتقديم هذه الخدمات. دعم الهيئات المحلية الفلسطينية لإنشاء مشاريع البنية التحتية الأساسية مثل مرافق الكهرباء والمياه وشبكات الصرف الصحي بهدف الاستقلال عن المشاريع الإسرائيلية من جهة، وتقوية المركز المالي الإداري لهذه الهيئات من جهة أخرى. منح دور أكبر إلى مؤسسات المجتمع المدني في مجال الحكم المحلي اللامركزي، وإدماج هذه المؤسسات بجهود التنمية في الحكم المحلي بشكل خاص. ضرورة تعزيز دور الاتحاد الفلسطيني للسلطات المحلية وتمكينه من تحسين أداء وكفاءة الهيئات المحلية المنضوية تحت إطاره، وذلك عن طريق منحه صلاحيات قانونية لتمثيل وتنظيم عمل الهيئات المحلية. ضرورة إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في أقرب فرصة ممكنة، بما يكفل تطبيق المبدأ الديمقراطي بشأن مشاركة المواطنين في شؤون الحكم المحلي.

الدراسة السابعة:

"دور الهيئات المحلية الفلسطينية في تعزيز المشاركة وإحداث التنمية السياسية".

إعداد: عبد الكريم سعيد أسعد اسماعيل / جامعة النجاح الوطنية، 2005.

تناولت هذه الدراسة: العلاقة ما بين السلطة المركزية " من خلال القوانين والأنظمة والتشريعات " واستجابة الهيئات المحلية لها، " مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ ". الاستقلالية والشرعية الممنوحة للهيئات المحلية في تعزيز المشاركة الشعبية في إحداث التنمية السياسية والاقتصادية للمجتمع المحلي. المحددات والإشكالات الناتجة عن التضارب ما بين التقليدي والتحديث.

نتائج هذه الدراسة: أظهرت نتائج الدراسة بقسميها سواء المتعلقة بعلاقة الهيئات المحلية بالسلطة المركزية أو علاقتها بالمواطن أن مجالات الاستقلالية واللامركزية والديمقراطية والمشاركة والمساءلة ما زالت ضعيفة. كما أظهرت نتائج الدراسة أن هناك مؤشرات واضحة تدل على استمرارية هيمنة السلطة المركزية على الهيئات المحلية رغم بروز مؤشرات تشير إلى اتجاه السلطة المركزية لتبني مفهوم الحكم المحلي من خلال بعض برامج الإصلاح التي ترعاها الدول

المانحة بالأخص على صعيد تعديل بعض بنود القوانين الخاصة بالهيئات المحلية والدفع باتجاه إعطاء صلاحيات أوسع للهيئات المحلية الفلسطينية. نظرة المواطنين تجاه الهيئات المحلية مازالت مبنية على الشكوك تجاه العلاقة المتبادلة بين الهيئات المحلية والمواطن باعتبارها مؤسسات مازالت تابعة للسلطة المركزية وتأتمر بأمرتها.

عدم وجود عدالة في توزيع الهبات والمساعدات والمنح، وقد يكون سببه الاشتراطات التي تضعها الدول المانحة في طبيعة مشاريعها حيث أنها لا تتم وفق الاحتياجات الأساسية للهيئات المحلية، عدا عن الدور الذي يلعبه المتنفذون في استحصال المشاريع وخاصة لدى الهيئات المحلية الكبيرة على حساب الهيئات المحلية الصغيرة والفقيرة مما يؤدي إلى زيادة الفجوة ما بين هذه الهيئات. يتضح أن التنظيم المحلي الفلسطيني ما زال يسير باتجاه عدم التركيز الإداري، وهذا بدوره سوف يؤثر بدرجة كافية على النظام السياسي الفلسطيني بحيث قد يؤدي مستقبلاً إلى إقامة نظام سياسي قائم على مفهوم المركزية، وهو الأمر الذي يتناقض مع تطبيق الديمقراطية في فلسطين المستقبل.

توصيات الدراسة: ضرورة التركيز على الإنسان كمحور للجهود المبذولة والنظرة التكاملية للعلاقة بين التنمية والسمود الاجتماعي والاقتصادي، سواء كان تحت الاحتلال أو في ظل أجواء المقاومة، أم من خلال مرحلة البناء أو في ظل الدولة المستقلة. مراجعة جريئة ومسؤولة لأداء المؤسسات، حيث أظهرت الانتفاضة الأخيرة ضعف قدرة المؤسسات الفلسطينية القائمة على مواجهة الضغوط والحصار الخانق الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني. أهمية الإصلاحات الإدارية وتحقيق مشاركة فعالة من خلال ذلك خاصة في ضوء التوصيات التي أوصت بها العديد من المؤسسات المحلية والدولية. بناء الثقة بين المواطن والسلطة المركزية، خاصة في ظل تعطيل الانتخابات التي دامت أكثر من تسع سنوات اعتمدت خلالها السلطة على سياسة التعيينات وهي التي أدت إلى ترهل العديد من هذه الهيئات وأخرجتها عن الدور المناط بها. فشل المركزية المبالغ فيها والتي اعتمدتها السلطة الفلسطينية ولم تكن في صالحها وللخروج من هذا المأزق يجب إتباع سياسة تسمح بمعالجة المشاكل التي يملك الفلسطينيون جزءاً من القدرة على التحكم بها وذلك بتفعيل الإدارة

المجتمعية وتجنيدها لمقاومة ما يقف أمام تحقيق المشروع الوطني. لا بد من إعطاء مضامين حقيقية لمفاهيم الحكم المحلي والمشاركة المجتمعية وذلك بتعزيز أدوات الهيئات المحلية والمنظمات الأهلية وإفراح المجال أمام القيادات الشابة في صناعة السياسات ودمجهم في سياسات التنمية وفي تنفيذها وفي المساءلة. تبني إطار ديمقراطي منظم بتشريعات للحكم، يفوض الصلاحيات ويتيح الفرص أمام الهيئات المحلية للعمل كحكومات محلية وتدريب قادتها للعمل على قيادة مؤسسات إدارية لديها القدرة على البناء واتخاذ القرارات المسؤولة.

10- مصطلحات الدراسة

1- تعريف الضريبة بشكل عام:

المعنى اللغوي للضريبة : هي ما يُفرض على المُلْك والعمل للدولة وقديما عُرفت الضريبة أنها ما يُؤدّيه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، واسمُه ضريبة وجمعُها ضرائب.

المعنى الإصطلاحي للضريبة: تعرف على أنها مبلغ من المال تحصله الدولة إجبارياً وبصفة نهائية من الأفراد دون مقابل لتحقيق منفعة عامة عن طريق القيام بالخدمات الملقاة على عاتقها (طنطاوي، 2006، ص 3).

2- تعريف آخر للضريبة:

الضريبة هي فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبراً من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية (العلي، 2009، ص122).

3- تعريف الجباية:

كلمة جباية تفيد معنى الإكراه وجمع الأموال من الأفراد جبراً.

والجباية تمثل مجموعة القواعد القانونية التي يقوم عليها النظام الضريبي وكذلك القواعد التي تنظم الروابط القانونية بين المُمول والإدارة الضريبية، والنظام الضريبي يمثل مجموعة الضرائب المفروضة في المجتمع (بللوفي، 2009، ص20).

4- ضريبة الأملاك:

هي الضريبة التي تفرض على جميع الأبنية والأراضي التي تقع داخل حدود البلديات استناداً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته، والتي تفرض أيضاً على المباني الصناعية وأراضي السقي التي تقع خارج حدود البلديات استناداً إلى أحكام القانون رقم (30) لسنة 1955 وتعديلاته.

5- المكلف في قانون ضريبة الأملاك:

هو المالك وتعني لفظة (المالك) الشخص المسجل الملك باسمه وإذا لم يكن الملك مسجلاً فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل إيجار ذلك الملك أو إيراده، ويشترط في ذلك أيضاً أن يعتبر المالك المسجل هو المالك إذا كان ثمة خلاف حول الملكية (قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954، م2).

6- تعريف الإدارة العامة لضريبة الأملاك:

الإدارة العامة لضريبة الأملاك هي إحدى الإدارات العامة في وزارة المالية، ويناط بها تخمين وربط وتحصيل الضريبة (الإدارة العامة لضريبة الأملاك).

7- الضرائب المحلية:

هي فرائض من المال تُحصّلها المجالس المحلية من المواطنين المحليين المقيمين في نطاقها لتحقيق منافع عامة لهم (المنظمة العربية، 2009، ص173).

8- الهيئة المحلية:

وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين (قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997، م1). وتعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون (قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997، م3).

9- براءة الذمة:

هي الشهادة التي يحصل عليها المكلف من دائرة ضريبة الأملاك والتي تعني أن المكلف قام بتسديد المبالغ المترتبة عليه من الضرائب والرسوم عن السنوات السابقة والحالية وتعطى بناء على طلب المكلف لغايات متعددة (دليل الإجراءات التشغيلية، وزارة المالية، 2008، ص 64).

10- الأملاك داخل حدود البلدية:

جميع الأبنية والأراضي الواقعة داخل حدود البلدية حسبما عيّنت هذه الحدود على الخريطة العائدة لتلك البلدية والتي تخضع للضريبة استناداً إلى أحكام القانون رقم (11) لسنة 1954، بغض النظر عن أنواع وأوجه استخدامها.

11- الأملاك خارج حدود البلدية:

جميع أراضي السقي والأراضي الصناعية التي تقع خارج حدود البلديات الخاضعة للضريبة استناداً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1955.

12- العقار:

هو الأرض أو البناء (الأرض) الأبنية القائمة على الأرض وكل شئ آخر ثابت عليها وتشمل لفظ (البناء) البناء القائم على الأرض وكل حديقة أو ساحة أو أرض أخرى تجاور البناء وتحيط به وتستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه سواء أكان البناء مسكوناً أم غير مسكون مستعملاً أم غير مستعمل. (دليل الإجراءات التشغيلية، وزارة المالية، 2008، ص 64).

13- عملية التخمين:

هي العملية التي تبدأ بحصر الأبنية والأراضي داخل حدود البلديات وأراضي السقي والأبنية الصناعية خارجها ومن ثم تقديرها وإخضاعها للضريبة بالإستناد إلى أحكام المواد القانونية التي نصت عليها قوانين ضريبة الأملاك المعمول بها داخل وخارج حدود البلديات (الإدارة العامة لضريبة الأملاك).

14- الاستقطاع الضريبي:

اقتطاع الأموال المستحقة بذمة المكلف لحساب ضريبة الأملاك من قيمة الإيجار المترتب له لقاء تأجيريه البناء وإشغاله من قبل جهة حكومية ويكون ذلك بطلب وموافقة صاحب العقار (دليل الإجراءات التشغيلية، وزارة المالية، 2008، ص 4).

15- التقاص الضريبي:

هو عملية اقتطاع مبالغ ضريبة الأملاك المستحقة على المكلف من قيمة المبالغ الواجبة له لدى دائرة الخزينة في وزارة المالية (دليل الإجراءات التشغيلية، وزارة المالية، 2008، ص 5).

16- المجلس المحلي:

هو مجموعة من أفراد المجتمع المحلي يتم انتخابهم أو تعيينهم للإشراف على وتوجيه السياسة العامة للمنطقة المحلية لا سيما توفير الخدمات وتطوير وتحسين المنطقة (العكش، فوزي وآخرون، 1999، ص 102).

17- رئيس المجلس المحلي:

وهو الشخص الذي يتم انتخابه من قبل السكان أو أعضاء المجلس أو يتم تعيينه من قبل الحكومة المركزية للقيام بإدارة جلسات المجلس المحلي والقيام بدور المتحدث الرسمي باسم المجلس إضافة إلى التنسيق بين الأعضاء واللجان المختلفة للمجلس المحلي (العكش، فوزي وآخرون، 1999، ص 102).

الفصل الثاني

الإطار النظري

المبحث الأول: الإدارة العامة لضريبة الأملاك، دورها وأهدافها والخدمات التي تقدمها

المبحث الثاني: ضريبة الأملاك وآلية تحصيلها وخصائصها ودورها في عملية التنمية

المبحث الثالث: خلفية قانونية وتاريخية عن رخص المهن

المبحث الأول

الإدارة العامة لضريبة الأملاك، دورها وأهدافها والخدمات التي تقدمها

أولاً- دور الإدارة العامة لضريبة الأملاك:

إن الدور الذي تلعبه ضريبة الأملاك في محافظات الوطن لا يقتصر على تحصيل الضريبة وتخمين الأراضي فحسب وإنما تقوم دوائر ضريبة الأملاك بتقديم العديد من الخدمات للمواطنين حيث تتولى إدارة ما يزيد عن 70% من مساحة الأراضي في الضفة الغربية وهي تلك الأراضي التي لم تجري عليها أعمال التسوية حيث تقوم بالحفاظ على ملكية المواطنين عن طريق تنظيم الملكية ونقلها وتثبيتها وإخراجات القيد اللازمة لإثبات الملكية، وللحصول على تراخيص البناء وتقوم أيضاً بالحفاظ على تلك السجلات من عهد الانتداب البريطاني لغاية الآن وغيرها الكثير من العمليات والخدمات الأخرى، أما المساحة المتبقية من أراضي الوطن والتي لا تتعدى 30% تتولى إدارتها دوائر تسجيل الأراضي فيما يتعلق بالملكية وأحكام انتقالها فقط أما تخمينها وفرض الضرائب عليها هو من مهام واختصاص دوائر ضريبة الأملاك.

ومن هنا يتضح أن ضريبة الأملاك هي الجهة الوحيدة التي تحتفظ بسجلات الملكية لكافة محافظات الوطن دون سواها. وتبرز أهميتها أيضاً في أنها ضريبة متزايدة ومنتامية كونها ترتبط بالحركة العمرانية والبنائية التي لا تتوقف حتى في أحلك الظروف، هذا بالإضافة إلى كونها ضريبة تؤثر على أغلبية سكان الضفة الغربية الذين يقطنون المدن الفلسطينية والبلدان التي تم استحداث بلديات فيها حيث أن هنالك كم هائل من المكلفين سواء في موضوع الملكية وإخراجات القيد أو في موضوع الضريبة.

وهذا ما أعطى الإدارة العامة لضريبة الأملاك دوراً استثنائياً بجانب دورها في تخمين وترسيم الضريبة وجبايتها وجعلها تعمل بمثابة سلطة أراضي موازية.

ثانياً- أهداف الإدارة العامة لضريبة الأملاك:

تسعى ضريبة الأملاك ممثلة بإدارتها العامة وكادرها الوظيفي إلى تحقيق مجموعة من

الأهداف أهمها:

1. الحفاظ على ملكية المواطنين وتجديد السجلات.
2. زيادة إيرادات ضريبة الأملاك ورخص المهن وتفعيل الجباية.
3. إعادة التخمين الشامل لجميع البلديات القديمة والمستحدثة.
4. تطوير نظام الحاسوب الحالي.
5. تغيير آليات التخمين الحالية واستبدالها باليات حديثة حسب المعايير الدولية.
6. رفع القدرات والمهارات الفنية والإدارية للموظفين.
7. زيادة التوعية الضريبية.
8. تسهيل الخدمات المقدمة للمواطنين والعمل على تسريع إنجازها.

ثالثاً- الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة لضريبة الأملاك والدوائر التابعة لها:

1. إخراجات القيود.
2. شهادات بدفع الضرائب.
3. شهادات بعدم وجود أملاك.
4. مطابقة أسماء للمحاكم الشرعية.
5. شهادة براءة ذمة للبلدية.
6. معاملات شؤون اجتماعية.

7. معاملات استقطاع ضريبي.
8. معاملات تغيير تصرف (ملكية).
9. جباية ضريبة الأملاك.
10. تصديق عقود الإيجار.
11. رخص مهن.
12. مراجعات وأعمال التخمين.
13. شهادة براءة ذمة للطابو.
14. شهادات إثبات ملكية.
15. تنفيذ قرارات المحاكم.
16. إلقاء الحجوزات بموجب قرارات المحاكم.

التخمين الشامل:

يعتبر التخمين العمود الفقري لضريبة الأملاك حيث يشكل نقطة البداية والنهاية في معظم الأعمال والخدمات التي تقدمها دوائر ضريبة الأملاك للمواطنين، فبالإضافة إلى مراجعات التخمين السنوية فقد تم انطلاق عملية التخمين الشامل بصورة غير مسبوقه منذ ما يزيد عن 23 عاما في معظم محافظات الوطن بقرار من وزير المالية في النصف الثاني من عام 2007.

آلية التخمين:

لقد وضّحت المادة رقم (7) من القانون رقم (11) لسنة 1954، أساس وأصول التخمين وما هي المعايير التي يجب أن يعتمد عليها المخبين في هذه العملية بشكل يحقق العدالة ويراعي

طبيعة البناء وموقعه وشكله والمواد المستخدمة في البناء والتشطيب.....، وتتم عملية التخمين
بالمراحل التالية:

أولاً: مرحلة حصر وتخمين الأملاك:

قد حتم القانون في المادة 19 منه على أن يتم الحصر ومراجعة التخمين في كل عام
حسبما نصت المادة 19 من القانون، بالإضافة إلى إعادة عملية التخمين الشامل (العمومي كل
خمس سنوات وفقاً لأحكام المادة رقم (20) من القانون.

وتفرض ضريبة الأملاك على أساس صافي القيمة الإيجارية الفعلية أو المقدّرة للبناء أو
الأرض سنوياً، وتتم عملية التخمين بالآلية التالية:

1. في كل خامس سنة أو في أية مدة يعيّن مجلس الوزراء بقرار يُنشر في الجريدة الرسمية
يجري إعادة تخمين صافي قيمة الإيجار السنوي لجميع الأملاك الواقعة ضمن المنطقة
المعنيّة في القرار المذكور وتنظيم قائمة تخمين جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون وتفرض
الضريبة اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي إعادة التخمين.

2. تسري جميع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوائم
التخمين وقوائم التخمين الجديدة.

أي يجب أن يتم إعادة التخمين كل خمس سنوات من قبل الدوائر الضريبية، وذلك بهدف
حصر الأملاك الخاضعة للضريبة بصورة دورية (كل خمس سنوات) لضمان عدم وجود عقارات
لم تُخمن مسبقاً، وكذلك لزيادة قيمة التخمين كل خمس سنوات أو خفض تمشياً مع الظروف
الاقتصادية نتيجة لتغيّر القيمة العقارية ومعدلات الإيجار المختلفة وتسمى إعادة التخمين كل
خمس سنوات بالتخمين العمومي أو التخمين العام ويتم فيه إجراء عملية إعادة تخمين شاملة
للمباني والأراضي المخمنة سابقاً وكذلك للمباني والأراضي المُستجدة والتي لم تخمن بعد.

ثانياً: مرحلة الطعن على قرارات لجان التخمين:

وقد اشتمل قانون 11 لعام 1954 على مرحلتين فقط للطعن في قرار لجنة التخمين هما:

1. مرحلة الاعتراض: وتتمثل هذه المرحلة باعتراض المكلف إلى الجهة المُصدرة لقرار التخمين وهي لجنة التخمين، ونظمت هذه المرحلة المادة (9) من قانون ضريبة الأملاك رقم 11 لعام 1954.

2. مرحلة الاستئناف: وتأتي هذه المرحلة في المرتبة الثانية والأخيرة، ويعتبر القرار الذي يصدر عنها قراراً نهائياً غير قابل للطعن أو الإلتماس أمام أي جهة أو هيئة أخرى. وقد نصت المادة (10) من قانون 11 لعام 1954 على هذه المرحلة.

أهداف التخمين:

تحقق عملية التخمين مجموعة من الأهداف أهمها:

1. إشاعة العدل والمساواة والتثبيت من انتشار هذا المفهوم وتطبيقه:

إن عملية التخمين الشامل هي عملية قانونية تنطلق من مبادئ تحقيق العدالة والمساواة في التكليف، لا يمكن أن يكون هناك مكلفين خاضعين للضريبة منذ سنوات وآخرين غير خاضعين لها.

وبهدف تحقيق العدالة فإن عملية التخمين الشامل تركز على أسس عادلة وواضحة نص عليها القانون فهي تفرق بين البناء المؤجر والبناء الذي يسكنه مالكة، وكذلك تأخذ بعين الاعتبار كل من: مساحة البناء وشرف الموقع والمواد المستخدمة في التشطيب وإيجار المثل بعد حسم الخمس (20%) كنتيجة للاستعمال والقدم، وهذا الخصم ممنوح لكافة المكلفين بالضريبة دون استثناء.

2. زيادة تحصيلات وجباية ضريبة الأملاك لدعم موازنة البلديات والهيئات المحلية وتمكينها من تلبية احتياجاتها لتكون قادرة على تقديم الخدمات للمواطنين في شتى المجالات الخدماتية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.
 3. تحديث بيانات الملكية بهدف تثبيت ملكية المواطنين والحفاظ عليها. خاصة في ظل الوضع الاستثنائي الذي يعيشه الوطن والذي يتعلق بقيود الملكية.
 4. إعطاء رؤية ومؤشر للقطاعين العام والخاص والجهات ذات العلاقة عن حجم الاستثمارات الخاصة بالأبنية والأراضي وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الاتجاه.
- وفيما يلي جدولين: الأول يبين البلديات القائمة (القديمة) التي قامت دائرة التخمين بإعادة التخمين الشامل فيها، والثاني يبين البلديات المستحدثة التي تم تخمينها وإخضاعها للضريبة لأول مرة في محافظات الضفة الغربية.

قائمة بأسماء البلديات القائمة (القديمة) التي قامت دائرة التخمين بإعادة التخمين الشامل فيها
في محافظات الضفة الغربية

رقم المحافظة	سنة التخمين	نوع التخمين	مخمنة/ مستحدثة	التصنيف	اسم البلد/ المدينة	رقم البلد/ المدينة	اسم المحافظة
100	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	جنين	100/1	جنين
100	2007/2008	شامل	مخمنة	ب	عرابة	100/3	جنين
102	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	نابلس	102/1	نابلس
103	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	طولكرم	103/1	طولكرم
103	2007/2008	شامل	مخمنة	ب	عنبتا	103/9	طولكرم
104	2009/2010	شامل	مخمنة	ب	سلفيت	104/1	سلفيت
105	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	قلقيلية	105/1	قلقيلية
106	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	رام الله	106/1	رام الله والبييرة
106	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	البييرة	106/2	رام الله والبييرة
106	2009/2010	شامل	مخمنة	ب	بيتونيا	106/3	رام الله والبييرة
107	2009/2010	شامل	مخمنة	أ	أريحا	107/1	أريحا
108	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	بيت لحم	108/1	بيت لحم
108	2009/2010	شامل	مخمنة	ب	بيت جالا	108/2	بيت لحم
108	2009/2010	شامل	مخمنة	ب	بيت ساحور	108/3	بيت لحم
109	2008/2009	شامل	مخمنة	أ	الخليل	109/1	الخليل
109	2008/2009	شامل	مخمنة	ب	دورا	109/3	الخليل

المصدر: وزارة المالية 2010/ الإدارة العامة لضريبة الأملاك/ دائرة التخمين

قائمة بأسماء البلديات المستحدثة التي تم تخمينها وإخضاعها للضريبة لأول مرة في محافظات الضفة الغربية

رقم المحافظة	التصنيف	اسم البلد/ المدينة	رقم البلد/ المدينة	اسم المحافظة	سنة التخمين	نوع التخمين	مخمنة/ مستحدثة
100	د	الزبادة	100/11	جنين	2005/2006	شامل	مخمنة / مستحدثة
103	ج	دير الغصون	103/7	طولكرم	2006/2007	شامل	مخمنة / مستحدثة
106	د	الطيبة	106/5	رام الله والبيرة	2006/2007	شامل	مخمنة / مستحدثة
106	د	المزرعة الشرقية	106/8	رام الله والبيرة	2006/2007	شامل	مخمنة / مستحدثة
106	د	ترمسعيا	106/9	رام الله والبيرة	2006/2007	شامل	مخمنة / مستحدثة
108	ج	الدوحة	108/4	بيت لحم	2008/2009	شامل	مخمنة / مستحدثة
109	ج	ترقوميا	109/5	الخليل	2008/2009	شامل	مخمنة / مستحدثة
109	ج	تفوح	109/6	الخليل	2008/2009	شامل	مخمنة / مستحدثة
110	ج	العيزرية	110/2	القدس	2008/2009	شامل	مخمنة / مستحدثة

المصدر: وزارة المالية 2010/ الإدارة العامة لضريبة الأملاك/ دائرة التخمين

المبحث الثاني

ضريبة الأملاك، نسبها، آلية تحصيلها، خصائصها، ودورها في عملية التنمية

أولاً- نبذة عن ضريبة الأملاك:

تعتبر ضريبة الأملاك من الضرائب المباشرة المتعارف عليها في معظم التشريعات الدولية منذ القدم، حيث فرض الفراعنة واليونانيون والرومان، الضرائب على ملكية الأموال العقارية وطبقها ملوك القرون الوسطى أيضاً، وقد عرّفها العثمانيون أيضاً وطبقوها حيث سُميت هذه الضريبة في عهدهم "ويركو المُسقفات" (ويركو كلمة تركية تعني ضريبة أو مستحقات) أما القوانين التي حكمتها وطريقة استيفائها فقد كانت تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعي والسياسية والتشريعية والثقافية لكل دولة.

القوانين التي تحكمها:

حكم هذه الضريبة في الضفة الغربية العديد من القوانين المتعاقبة، أهمها قانون ضريبة الأبنية والأراضي لعام 1926م، وقانون ضريبة الأراضي الإنجليزي عام 1938، الذي اخضع الأراضي خارج حدود البلديات إلى الضريبة وذلك حسب فئات ضريبية معينة تتفاوت بتفاوت طبيعة الأرض، (بعلية، زيتون، صخرية، سقي، ...)، هذا وقد أعفيت الأراضي الصخرية من الضريبة حسب هذا القانون لصعوبة استغلالها والاستفادة منها بسبب طبيعتها الجغرافية، أما الأراضي والأبنية داخل المدن فقد حكمها قانون ضريبة الأملاك في المدن لعام 1940م وهو قانون فلسطيني، حيث اخضع كل بناء أو أراض داخل مناطق المدن الفلسطينية إلى ضريبة بنسبة 10% من القيمة المُخمّنة لتلك الأرض والبناء، إلى أن جاء قانون رقم (11) لعام 1954 الأردني الذي ألغى قانون ضريبة الأملاك في المدن لعام (1940) وقانون ضريبة الأبنية والأراضي لعام 1926، وسمي هذا القانون "قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات".

ثم جاء القانون الأردني رقم (30) لعام 1955 الذي سمي قانون ضريبة الأراضي، وقد ألغى هذا القانون كافة القوانين السابقة المتعلقة بالأراضي خارج حدود البلديات، وفرض ضريبة

على كافة الأراضي التي تقع خارج حدود البلديات بنسب متفاوتة وفئات مختلفة حسب نوع الأرض، ما عدا الأراضي البعلية غير المروية فقد تم إعفاؤها من الضريبة، وقد عُنِيَ هذا القانون بأراضي السقي على وجه الخصوص ولا يزال قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وقانون ضريبة الأراضي رقم (30) لسنة 1955 وما طرا عليهما من تعديلات أردنية حتى عام 1967 وتعديلات بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية سارية المفعول لغاية الآن. وذلك بالاستناد إلى قرار الرئيس ياسر عرفات رقم (1) المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) / العدد الأول. الذي أكد على استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سائدة قبل تاريخ 6/5/1967.

ويفرض قانون (11) لعام 1954 الساري المفعول على محافظات الضفة الغربية ضريبة على الأملاك (المباني والأراضي) التي تقع داخل حدود البلديات بنسبة 17% من قيمة عقد إيجار البناء بعد حسم 20 بالمائة من قيمة العقد كبديل استهلاك، و6 بالآلف من القيمة البيعية للأرض غير المقام عليها بناء.

أما في قطاع غزة فيسري قانون ضريبة الأملاك البريطاني رقم 42 لسنة 1940 والذي يسمى "قانون ضريبة الأملاك داخل المدن" والصادر قبل ما يزيد عن ستين عاماً. وقد ألغى هذا القانون قانون ضريبة الأملاك في المدن:

واشترط أن تظل جميع الأنظمة والأوامر والمراسيم والإعلانات والإشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التي صدرت أو أعطيت أو نفذت بمقتضى القانون الملغى، المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون، سارية المفعول كأنها صدرت أو أعطيت أو نفذت بمقتضى هذا القانون، إلى أن تلغى أو تعدل بمقتضى هذا القانون.

الأشخاص المكلفون بالضريبة:

لقد وضحت المادة (11) من القانون ضريبة الأملاك رقم (11) لعام 1954 على من تقع الضريبة وقد جاء فيها "تجبي الضريبة بمقتضى هذا القانون من المالك أو من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة مع مراعاة أحكام هذه المادة".

وقد جاء في المادة الثانية من نفس القانون أن لفظة المالك تعني: "الشخص المسجل المالك باسمه وإذا لم يكن الملك مسجلاً فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل إيجار ذلك الملك أو إيراده، ويشترط في ذلك أن يعتبر المالك المسجل هو المالك، إذا كان ثمة خلاف حول الملكية"، لكن لفظة المالك تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 42 لعام 1963 لتصبح كما يلي: "تعني لفظة المالك لأغراض هذا القانون، الشخص الذي ينتفع انتفاعاً مباشراً بالملك أو الذي يتقاضى بدل إيجاره أو إيراده، ويشترط في ذلك أن يعتبر المالك المسجل هو المالك إذا كان ثمة خلاف حول الملكية".

وبناء على ما تقدم فإن الشخص المكلف بالضريبة هو مالك البناء أو الأرض أو الشخص الذي ينتفع بالملك أي مستثمر الملك، أو من يعتبره القانون بحكم المالك أو المستثمر.

ثانياً: فئات (نسب) الضريبة الأملاك:

1- المباني: 17% من القيمة الإيجارية الفعلية أو المقدرة بعد حسم الخمس (20%) منها كبدل للإستهلاك.

2- الأراضي: 10% من قيمة التخمين والتي تقدر بستة على الألف من القيمة البيعية للأبنية والأراضي.

مثال على كيفية احتساب ضريبة الأملاك: لو كان عقد الإيجار بقيمة 100 دينار أردني، فإنه يتم خصم 20% بدل استهلاك من هذا المبلغ ليصبح بالتالي 80 ديناراً، يتم تحصيل 17% منها (أي 13.6 دينار) كضريبة أملاك.

ثالثاً- آلية تحصيل ضريبة الأملاك في الضفة الغربية

تقوم مديرية ضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية بتحديد قيمة الضريبة من خلال لجنة تخمين مشكّلة من الهيئات المحلية والمديرية، وتجبى الضريبة بشكل سنوي من المواطنين بواقع 17% من صافي القيمة الإيجارية السنوية للبناء، و10% من قيمة الإيجار السنوي للأرض، وفق

نص المادة الثالثة من القانون المؤقت رقم (9) لسنة 1967، المعدل لضريبة الأبنية والأراضي رقم (11) لسنة 1954، ويتم تحويل 90% من الإيرادات المحصلة كضريبة أملاك من قبل وزارة المالية إلى الهيئات المحلية، بينما يبقى 10% من قيمة الضريبة المحصلة للوزارة، كبديل نفقات التحصيل (الإدارة العامة لضريبة الأملاك) .

وتتم عملية تحصيل الأموال من المُكَلَّف بثلاث طرق وهي:

1- التحصيل النقدي (يدفع المكلف نقدا في البنك).

2- التحصيل من خلال الاستقطاع الضريبي.

3- التحصيل من خلال التقاص الضريبي. (دليل الإجراءات التشغيلية، وزارة المالية، 2008، ص 5)

رابعاً- خصائص ضريبة الأملاك (العلي، 2009، ص 254- 255)

تعتبر الضريبة على الأبنية والأراضي من أنواع الضرائب المباشرة التي تفرض على الثروة، ويعتبر بدل الإيجار السنوي للبناء القائم على الأراضي وكذلك بدل الإيجار السنوي للأراضي وعاء هذه الضريبة.

وتتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

1- ضريبة مباشرة:

استنادا إلى معايير التفرقة بين الضرائب مباشرة وغير المباشرة يؤدي إلى اعتبار ضريبة الأبنية والأراضي ضريبة مباشرة، فهذه الضريبة يصعب نقل عبئها إلى الغير وتُفرض على مادة تتصف بالدوام والثبات كما أنه يوجد علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية حيث أن هذه الإدارة تعرف مسبقا أسماء المكلفين ولديها كشوف بأسمائهم وعناوينهم.

2- ضريبة عينية:

من خصائص الضريبة العينية أنها لا تراعي ظروف المكلف المعيشية، فهي لا تمنح المكلف أي إعفاءات تتعلق بظروفه الشخصية كأن يكون متزوجاً أو أعزب أو لديه أولاد أو ليس لديه أولاد. إنَّ هذا ينطبق على ضريبة الأبنية والأراضي، لذا تعتبر من الضرائب العينية.

3- ضريبة تفرض على الدخل الصافي:

تفرض هذه الضريبة على إجمالي الدخل بعد تنزيل تكاليف النقص في قيمة البناء بالقدم أو الاستعمال أو ما يقابل مصاريف الاستهلاك والصيانة.

4- ضريبة نسبية:

تعتبر هذه الضريبة ذات سعر نسبي أي أنها تفرض بنسبة معينة من صافي قيمة الإيجار السنوي ولا يتغير هذا السعر بتغير وعاء هذه الضريبة.

5- ضريبة إقليمية:

تفرض هذه الضريبة على الأبنية أو الأراضي داخل حدود الدولة بصرف النظر عن موطن المكلف وجنسيته، شخفاً طبيعياً أم معنوياً مقيماً أم غير مقيم وبالتالي ليس لها علاقة بما يملكه المكلف من مباني أو أراضي خارج الدولة.

خامساً: دور ضريبة الأملاك في عملية التنمية

يتجلى دور ضريبة الأملاك في عملية التنمية من خلال مساهمتها في تحقيق الأهداف

الإستراتيجية التالية:

أولاً: الهدف المالي:

ويتمثل هذا الهدف في تمويل الخزانة العامة أو موازنة الهيئات المحلية (البلديات) التي تلعب دوراً هاماً جداً وتمارس مهام فعالة في التنمية المحلية المستدامة مثل: التخطيط والتنظيم وتوفير خدمات البنية التحتية، والرقابة الصحية والبيئية، وتقديم الخدمات الثقافية والاجتماعية وإنشاء الحدائق والمتنزهات وإقامة الأنشطة الثقافية.

ثانياً: الهدف الاجتماعي:

ويقصد بالهدف الاجتماعي تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين وكذلك إعادة توزيع الدخل، بحيث تؤخذ الضريبة من القادرين مالياً ليعاد توزيعها على شكل خدمات ومشاريع تنموية، لتنعكس آثارها على كافة المواطنين. وهذا ما تساهم به ضريبة الأملاك في الضفة الغربية، حيث إنها ضريبة تفرض على أصحاب الأملاك (القادرين مالياً) ثم يعاد توزيعها على شكل خدمات ومشاريع تنموية تنعكس آثارها على كافة أفراد المجتمع.

ثالثاً: الهدف الاقتصادي:

يعكس هذا الهدف آثاراً اقتصادية مختلفة لضريبة الأملاك في الضفة الغربية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من أهمها:

1. تؤثر على الاستثمار خاصة في قطاع البناء والإنشاءات الذي يعتبر شريان الحياة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لأنه يؤثر على كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى، بل يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فانخفاض نسبة ضريبة الأملاك من شأنه أن يقلل العبء الضريبي الملقى على كاهل مالك العقار داخل مناطق البلديات الذي يتكبد ضريبة أملاك، ورسوم نفايات، وضريبة معارف ورسوم رخص مهن، ورسوم حرف وصناعات، وأثمان المياه والكهرباء، والعديد من التكاليف الأخرى، وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى تشجيع الاستثمار في هذا المجال.
2. كذلك قد تؤثر ضريبة الأملاك على الادخار، فكلما انخفضت نسبة ضريبة الأملاك كلما زادت مقدرة الأفراد على الادخار مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد القومي.

3. كذلك قد تؤثر ضريبة الأملاك على الاستهلاك خاصة بالنسبة إلى ذوي الدخل المتدنية، فإن خفض نسبة الضريبة يؤدي إلى ارتفاع معدلات استهلاكهم من السلع والخدمات وبالتالي ارتفاع مستوى معيشتهم.

4. قد تساهم ضريبة الأملاك أيضا في معالجة المشاكل الاقتصادية، فمن أجل حل مشكلة البطالة مثلاً، تستخدم ضريبة الأملاك كسياسة مالية ضريبية عن طريق خفض نسبة الضريبة الأمر الذي سوف يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح بأيدي الأفراد، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار في قطاع البناء والإنشاءات وبالتالي تشغيل عدد لا بأس به من الأيدي العاملة في المجتمع.

أما في حالة الركود الاقتصادي، فإن خفض نسبة ضريبة الأملاك من شأنه أن يعمل على زيادة الدخل المتاح بأيدي الأفراد، مما يحفز الأفراد على زيادة الاستهلاك والاستثمار وبالتالي الحد من مشكلة الركود الاقتصادي التي يعاني منها المجتمع وعلى العكس من ذلك في حالة التضخم الذي ينجم عن زيادة الطلب على السلع والخدمات المختلفة، فتعمل الدولة في هذه الحالة على رفع نسبة ضريبة الأملاك لتقليل الدخل المتاح بأيدي الأفراد وسحب القوة الشرائية وبالتالي الحد من حالة التضخم التي يعاني منها المجتمع. (الإدارة العامة لضريبة الأملاك)

مدى مساهمة ضريبة الأملاك في الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية (2000 - 2009)

كشف تحصيلات ضريبة الأملاك / دينار أردني

الرقم	المكتب	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
1	مكتب أملاك جنين	363,973	277,138	209,353	159,491	244,297	328,744	336,564	368,101	846,085	1,052,202
2	مكتب أملاك طولكرم	312,324	282,865	221,675	261,631	270,680	322,246	309,905	366,107	508,655	562,065
3	مكتب أملاك سلفيت	-	-	-	-	147,566	-	30,154	57,353	64,745	146,151
4	مكتب أملاك قلقيلية	189,598	189,598	131,910	112,007	905,593	172,601	185,971	195,550	292,281	356,065
5	مكتب أملاك نابلس	1,193,603	1,247,562	754,062	931,184	2,438,687	1,074,747	923,317	1,049,477	1,520,090	1,955,231
6	مكتب أملاك رام الله	1,966,769	1,992,117	1,585,659	2,280,336	131,665	3,137,133	2,555,032	2,976,587	4,407,291	5,759,104
7	مكتب أملاك أريحا	128,327	84,256	72,059	146,485	633,074	211,058	150,253	272,211	307,812	339,999
8	مكتب أملاك بيت لحم	626,906	521,674	459,502	534,124	-	711,537	638,465	770,208	1,078,059	1,245,608
9	مكتب أملاك أبو ديس	-	-	-	-	845,437	-	-	563	15,423	163,018
10	مكتب أملاك الخليل	838,365	932,349	788,494	741,710	88,492	893,008	981,012	1,294,020	1,455,506	1,811,783
11	مكتب أملاك دورا	79,659	52,918	48,830	43,005	-	119,330	132,498	150,427	190,094	183,393
	استقطاعات عقود الإيجار/ قيد الإجراء في الخزينة										1,474,440
	المجموع	5,699,523	5,622,788	4,229,365	5,209,973	5,706,491	6,970,403	6,243,171	7,500,604	10,686,042	15,049,744

المصدر: وزارة المالية/ الإدارة العامة لضريبة الأملاك/ رام الله

المبحث الثالث

رخص المهن

أولاً- تعريف المهنة

"المهنة هي وظيفة مبنية على أساس من العلم والخبرة اختيرت اختياراً مناسباً حسب مجال العمل الخاص بها وهي تتطلب مهارات وتخصصات معينة ويحكمها قوانين وآداب لتنظيم العمل بها. كما يمكن تعريفها بأنها الحرفة التي بواسطتها تعرف إمكانية تطبيق المعرفة والخبرة المثبتة في بعض حقول المعرفة أو العلوم على مجالات أخرى أمكن استخدامها في ممارسة فن مستند على تلك الخبرة." وهي أيضاً : "ميزة امتلاك أسلوب فكري معين مكتسب بالتدريس الخاص والذي بالإمكان تطبيقه في كل ناحية من نواحي الحياة المختلفة." والمهنة بصفة عامة هي حرفة تشتمل على مجموعة من المعارف العقلية ومجموعة ممارسات وخبرات وتطبيقات تهيكّل المهنة وتضم:

1. توافر الأنشطة والخدمات المفيدة
 2. توافر قدر من المهارات والخبرات الفنية المتخصصة
 3. توافر الإنتاج الفكري المتخصص
 4. وجود قواعد أخلاقية وسلوكية تحكم وتنظم العمل بين أفراد المهنيين وزملائهم
 5. وجود تجمع للعاملين بالمهنة يتحدث باسمها ويدافع عنها.
 6. تكون واضحة المعالم ومميزة عن غيرها من المهن.(ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)
- [HTTP://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/%D9%85%D9%87%D9%86%D8%](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%87%D9%86%D8%)

A9

ثانياً- القوانين التي تحكمها

تتابع على رخص المهن القوانين التالية:

- قانون رخص المهن رقم (36) لسنة 1958 وتعديلاته.

- (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة 1960).

- قانون رخص المهن المؤقت رقم 89 لسنة 1966.

- قانون معدل لقانون رخص المهن المؤقت رقم 4 لسنة 1967.

قانون معدل لقانون رخص المهن قانون مؤقت رقم (20) لسنة 1967.

والقانون المطبق الآن في الضفة الغربية هو (قانون رخص المهن الأردني رقم (89) لسنة 1966) وبدأ العمل به اعتباراً من 1967/1/1، وحتى لحظة إعداد هذه الرسالة. حيث فوض هذا القانون وزارة المالية لجمع الرسوم من 19 فئة من المهن والحرف وقسمها لفئات فرعية صغيرة. 90% من الرسوم المجموعة يتم إعادتها لهيئات الحكم المحلي وتحفظ ووزارة المالية بـ 10% بدل نفقات.

ثالثاً: على من يطبق قانون رخص المهن

تنص المادة رقم (3) من قانون رخص المهن المذكور، على أسماء الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتوجب عليهم الحصول على رخصة ممارسة مهنة وهم كما يلي:
جميع الأشخاص، والشركات، والمؤسسات، والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئات، الذين يمتنون أية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين أخرى، وغير معفيين من الحصول على رخصة بمقتضى هذا القانون، مكلفون بالحصول على رخصة مهن بمقتضى أحكام هذا القانون.

رابعاً: كيفية الحصول على رخصة

تنص المادة رقم (7) قانون رخص المهن المذكور، على طريقة الحصول على الرخصة، كما يلي:

على كل شخص مكلف بالحصول على رخصة مهن بموجب أحكام هذا القانون أن يتقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل به إلى رئيس البلدية أو من يفوضه بذلك في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها بطلب الحصول على تلك الرخصة على النموذج المخصص لذلك معزراً: بشهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية أو الغرفة الصناعية إذا كان من الأشخاص الذين يقضي هذا القانون بالانتساب إلى أي منهما. بأية شهادة أخرى ينص هذا القانون على تقديمها.

تعتبر الرخصة صالحة للمهنة التي أعطيت من أجلها وأن يتعاطاها صاحب الرخصة في المكان الذي نص عليه فيها إلا في الأحوال التي ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

كل شخص يتعاطى مهنة وسجل في طلب الحصول على الرخصة مهنة أخرى غير المهنة التي يتعاطاها فعلاً يستوفى منه الفرق بين رسم تلك المهنة والمبلغ الذي دفعه بالإضافة إلى غرامة مالية تعادل 50% من الفرق المذكور إلا في الحالات التي يكون التباين فيها ناتجاً عن خطأ في التصنيف من قبل الموظف المختص، وتستوفى من قبل رئيس البلدية أو من يفوضه.

خامساً: أنواع إجراءات رخص المهن:

1. إجراءات إصدار رخصة مهن جديدة (لأول مرة).
2. إجراءات تجديد رخصة مهن.
3. إجراءات إغلاق رخصة مهن.
4. إجراءات إصدار رخصة مهن جديدة بسبب تغيير اسم صاحب الرخصة.
5. إجراءات إصدار رخصة مهن جديدة بسبب تغيير مهنة.
6. إجراءات إصدار رخصة مهن جديدة بدل فاقد.
7. إجراءات إصدار رخصة مهن جديدة بسبب تعديل رأس مال الشركة.

الفصل الثالث

الهيئات المحلية ومواردها المحلية

المبحث الأول: خلفية تاريخية وقانونية عن الهيئات المحلية

المبحث الثاني: أسس تقسيم الهيئات المحلية

المبحث الثالث: موارد الهيئات المحلية

المبحث الأول

خلفية تاريخية وقانونية عن الهيئات المحلية

1- خلفية تاريخية

الحكم المحلي في فلسطين:

أُنشئت هيئات الحكم المحلي في فلسطين، كما في أغلب الدول النامية، في فترات الإدارة الأجنبية للبلاد. وكما في باقي البلاد النامية، كان الحكم المحلي مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكم المركزي. وقد استمر تطور هذه الهيئات فيما بعد من خلال سلسلة من القرارات السياسية المتتالية من قبل السلطة المركزية، وليس نتيجة تفاعلات على صعيد المجتمع تعبر عن الحاجة المجتمعية. ولكون الدولة، وليس المجتمع، وراء تشكيل السلطات المحلية، فإن هذه الأخيرة بقيت متصلة وملتصقة بالسلطة المركزية ضمن إطار نموذج التبعية السياسية والإدارية الشديد المركزية.

وتجربة الحكم المحلي في فلسطين تجربة قديمة، بدأت في نهاية فترة الحكم العثماني بتأسيس اثنين وعشرين مجلساً بلدياً في كبريات مدن فلسطين في ذلك الوقت بموجب قانون البلديات الذي صدر في العام 1877 لكن الحكم المحلي شهد تراجعاً وتدهوراً في ظل الانتداب البريطاني، بسبب زيادة هيمنة السلطة المركزية على هيئات السلطة المحلية.

وقد أصدرت سلطات الانتداب البريطاني قانون البلديات رقم 1 لسنة 1934 (قانون البلديات رقم (1) لسنة 1934، نشر في الوقائع الفلسطينية، العدد 414 الملحق (1) بتاريخ، 1934/1/12).

والذي حصر وظائف وسلطات المجالس البلدية بأعمال صيانة وتنظيم الشوارع والمباني والمجاري العمومية والأسواق وذبح المواشي ومسائل الصحة العامة، في حين أبقى للسلطة المركزية صلاحية الإشراف المباشر على العديد من القطاعات العامة الأساسية، كالمعارف والصحة والزراعة والجمعيات التعاونية (الجرباوي، 1996، ص 29).

كان من نتائج حرب فلسطين سنة 1948 خضوع الضفة الغربية إلى الحكم الأردني وقطاع غزة للإدارة المصرية، مما أثر بشكل كبير على طبيعة الحكم المحلي. وقد شهد الحكم المحلي في الضفة الغربية، كما بقية أوجه الحياة الإدارية والسياسية، عملية ضم وإلحاق تشريعية وإدارية بالسلطة المركزية في عمان. وقد تجلّى ذلك على صعيد الحكم المحلي بإصدار قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 (قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1955/5/1 العدد 1225).

والذي كان مشابهاً للقانون رقم 1 لسنة 1934، من حيث إحكام سيطرة السلطة المركزية على الحكم المحلي بعد توقيع اتفاقيات الهدنة سنة 1949، وضع قطاع غزة تحت إدارة القوات المصرية، والتي لم تقم بضمّه إلى مصر، وإنما أبقت الحال القانوني والإداري في القطاع على ما كان عليه، فتولى الحاكم الإداري العام صلاحيات ومسؤوليات المندوب السامي.

ومن الناحية القانونية، فقد أبقت الإدارة المصرية النظام القانوني المعمول به في قطاع غزة بدون تغيير جذري، بما في ذلك النظام القانوني المنظم لعمل هيئات الحكم المحلي والمتمثل بقانون البلديات الانتدابي رقم (1) لسنة 1934 كما أنها لم تجر أي تغيير على عدد هذه الهيئات في قطاع غزة.

لقد كان سقوط الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967 عاملاً إضافياً في تراجع دور مؤسسات الحكم المحلي ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب، منها:

1- عدم تخصيص الموارد المالية اللازمة لعمل الهيئات المحلية.

2- الأوامر العسكرية المقيدة لصلاحيات الهيئات المحلية.

3- الظروف السياسية التي تلت الاحتلال وتطلبت من الهيئات المحلية أن تلعب دوراً سياسياً على حساب دورها الوظيفي. وقد أدى الوضع الجديد إلى نشأة مؤسسات رديفة داخل المجتمع الفلسطيني تعنى بتقديم الخدمات البلدية الأساسية إلى المواطنين، إلى جانب

الهيئات الرسمية المُشكَّلة بموجب تشريعات الحكم المحلي. وقد شكَّلت هذه المؤسسات بديلاً، في بعض الحالات، لأجهزة الحكم المحلي.

2- خلفية قانونية

قام المجلس التشريعي الفلسطيني بإقرار قانون الهيئات المحلية الفلسطينية، وحمل الرقم (1) لسنة 1997 والذي صدر بتاريخ 1997/10/12 .

يعد قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 بمثابة الإطار القانوني لعمل الهيئات المحلية. كما ينظم علاقات هذه الهيئات مع بعضها البعض بالإضافة إلى تنظيم علاقاتها مع وزارة الحكم المحلي، الجهة المركزية المسؤولة عن وحدات الحكم المحلي. وقد أتى هذا القانون كوربثٍ للتشريعات الأردنية السارية في الضفة الغربية والمتمثلة بقانون البلديات، رقم (29) لسنة 1955 وقانون إدارة القرى رقم (5) لسنة 1954 والتشريعات الانتدابية السارية في قطاع غزة والمتمثلة بقانون البلديات رقم (1) لسنة 1934 وقانون إدارة القرى رقم (23) لسنة 1944. كما يأتي القانون رقم (1) لسنة 1997 في أعقاب سلسلة طويلة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي عملت على تعطيل عمل قطاع الحكم المحلي بالإضافة إلى القانون رقم (1) لسنة 1997 يشمل الإطار القانوني المنظم للحكم المحلي في فلسطين، القانون رقم (5) لسنة 1996 والمتعلق بانتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. وهذا القانون كما هو واضح من اسمه يُعنى بتنظيم التمثيل الانتخابي لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية في فلسطين.

يمثل القانون رقم (5) لسنة 1996 حدثاً هاماً في مجال الحكم المحلي، ويعتبر ضماناً لكون الحكم على هذا المستوى من الديمقراطية، من خلال تنظيم عملية انتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، تلك العملية التي تعطلت طويلاً خلال فترة الاحتلال، خاصة بعد انتخابات عام 1976 التي لم يجر بعدها انتخابات محلية في فلسطين حتى

كانون الثاني عام 1997، ثم جرى بعد ذلك عملية انتخاب في عام 2005، وتلك كانت آخر عملية انتخاب حتى إعداد هذه الرسالة.

3- وزارة الحكم المحلي ونظام جديد لتصنيف الهيئات المحلية

أقرت وزارة الحكم المحلي، نظام جديد لتصنيف الهيئات المحلية ويأتي ضمن حملة الإجراءات الإصلاحية التي تنتهجها وزارة الحكم المحلي، بهدف إيجاد نظام حكم محلي متطور قادر على النهوض بمتطلبات العمل التنموي للهيئات المحلية.

كما أن الوزارة ماضية في إصلاح نظام الحكم المحلي بموجب خطة الإصلاح والتنمية التي تم إقرارها منذ عام 2004، حيث أن هذه الإجراءات تأتي بهدف تعزيز وتحفيز الهيئات المحلية على تحسين وتطوير أدائها (وزارة الحكم المحلي/ رام الله).

الخطوط العامة للنظام الجديد، وتعتمد على ثلاث ركائز أساسية:

الأولى: تعتمد على ميزات طبيعية منها عدد السكان والموقع الجغرافي، ووجود معالم تاريخية وأثرية وغيرها في المدينة.

الثانية: تعتمد بشكل رئيسي على أداء الهيئات المحلية وهي التي ستحصل على أكثر نسبة من عدد النقاط.

الثالثة: تعتمد على مدى توفير الخدمات العامة للمواطن داخل الهيئة المحلية.

والنظام الجديد نظام هو ديناميكي ومتحرك من أسفل إلى أعلى وبالعكس وأن هذا النظام لا يشكل أداة لتصنيف الهيئات المحلية فحسب، بل يعتبر أداة توجيه وتحفيز وتطوير للعمل في الهيئة المحلية، وبموجب هذا النظام سيتم تقييم الهيئات المحلية كل سنتين، وليس كما كان في النظام السابق، ومعايير التقييم هي معايير علمية قابله للقياس ولا تعتمد على توجهات نظرية.

والنظام المقترح سيتم تطبيقه على عينه مختارة من البلديات، بهدف فحص إمكانية تطبيقه وملائمته للواقع وذلك قبل اعتماده. (شبكة الإسراء والمعراج - إسراج) 9 / شباط / 2009.

<http://www.israj.net>

4- عدد الهيئات المحلية الفلسطينية

جدول يبين التصنيف الحديث للهيئات المحلية والذي اعتمد في نيسان 2011.

المحافظة	مجلس بلدي	مجلس محلي	مجلس قروي	لجنة مشاريع	مخيم	المجموع
جنين	13	0	23	22	1	59
طوباس	3	0	5	5	1	14
طولكرم	12	0	10	1	2	25
نابلس	9	0	43	0	3	55
قلقيلية	5	0	12	17	0	34
سلفيت	9	0	9	0	0	18
رام الله والبيرة	18	0	48	2	4	72
أريحا الأغوار	1	2	5	0	2	10
القدس	1	10	17	1	1	30
بيت لحم	10	0	19	3	3	35
الخليل	17	0	20	17	2	56
شمال غزة	4	0	0	0	1	5
غزة	4	0	0	0	1	5
دير البلح	7	0	0	0	4	11
خانيونس	7	0	0	0	1	8
رفح	3	0	0	0	1	4
المجموع	123	12	211	68	27	411

المصدر: وزارة الحكم المحلي في نيسان 2011.

عدد الهيئات المحلية الفلسطينية سابقا

بلغ عدد الهيئات المحلية حوالي 537 هيئة محلية فلسطينية تتوزع وفقا لنوعها إلى 121 بلدية، و 12 مجلسا محليا، و 355 مجلسا قرويا أو لجان مشاريع، وذلك وفقا لمسح التجمعات السكانية الصادر عن الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء، 2008. تقسم البلديات الفلسطينية إلى أربع فئات وهي البلديات فئة (أ) التي تضم المدن الرئيسية في المحافظات الفلسطينية أما الفئة (ب) فتشمل المدن التي يزيد عدد سكانها عن 15 ألف نسمة في حين تشمل الفئة (ج) المدن التي يتراوح عدد سكانها بين خمسة آلاف إلى 15 ألفا، وأخيرا الفئة (د) التي تضم البلديات التي يقل عدد سكانها عن 5 آلاف نسمة (صبري، 2009، ص5).

5- مسؤوليات ومهام الهيئات المحلية

حددت المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لعام 1997 الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، على حوالي سبع وعشرين وظيفة حول الهيئات المحلية الفلسطينية وصلاحيه القيام بها ومن أهمها:

1. التخطيط الهيكلي والبنية التحتية وإنشاء وصيانة الطرق.
2. ترخيص المباني ومراقبتها.
3. إمداد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير، وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأفنية والأحواض والآبار.
4. تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة .
5. إنشاء شبكات الصرف الصحي والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها.

6. تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها وتعيين أنواع البضائع التي تباع فيها.
7. تنظيم الحرف والصناعات والرقابة عليها.
8. جمع النفايات الصلبة من الشوارع والمحلات العامة والمنازل ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك.
9. الرقابة على الصحة العامة وتنظيمها وبضمنها الرقابة على المسالخ والمواد الغذائية والمستشفيات والمؤسسات الصحية.
10. إنشاء الساحات والمنتزهات وبرك السباحة العامة.
11. إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية مثل المتاحف والمكتبات العامة والنوادي وغيرها.
12. إدارة أموال ممتلكات الهيئة العامة وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وقبول الهدايا والوصايا والتبرعات.
13. مراقبة الإعلانات واللوحات العامة وتنظيمها.

بالإضافة إلى ذلك سمح القانون للهيئات المحلية بالقيام بغيرها من الأنشطة وسمح للأطراف الحكومية الأخرى بتولي بعض مهام الهيئات المحلية لكن شريطة التنسيق مع هذه الهيئات. وهذا يدل على أن القانون الفلسطيني خول الهيئات المحلية الفلسطينية القيام بمجموعة متنوعة وواسعة من المهام والأنشطة لكن تختلف طريقة القيام بهذه المهام وعددها من هيئة إلى أخرى بناءً على الكثير من العوامل (صبري، 2009، ص5-6).

المبحث الثاني

موارد الهيئات المحلية

1. موارد الهيئات المحلية:

مصادر إيرادات هيئات الحكم المحلي والتشريعات والقوانين المتعلقة بها . إن المعلومات المتوفرة في الجدول تعود إلى القوانين والتشريعات السائدة في الضفة الغربية. حيث أن القوانين واللوائح الأردنية ما زالت سارية في الضفة الغربية.

الجدول 1-1 مصادر إيرادات هيئات الحكم المحلي

مصادر الإيرادات	ملاحظات	القانون - اللائحة ذات العلاقة
1- إيرادات هيئة الحكم المحلي التي يتم جبايتها من قبل الحكومة المركزية (وزارة المالية)		
• ضريبة الأملاك	تقوم وزارة المالية بجمع ذلك من خلال البلديات وتحدد 90% منها بالبلديات التي تحصلها	القانون الأردني رقم 11 لعام 1954
• رخص المهن	تقوم وزارة المالية بجمع ذلك من خلال هيئات الحكم المحلي وتحدد 90% من الإيرادات لهيئات الحكم المحلي حيث يتم جمعها	القانون الأردني للمهن والصناعات رقم 89 لعام 1966
2- تحويلات من الحكومة المركزية		
• رسوم النقل على الطرق والغرامات	50% من إيرادات رسوم رخص المركبات وغرامات مخالفات المرور التي تجمعها الشرطة تخصص لهيئات الحكم المحلي من قبل وزارة المالية بناء على توصيات وزارة الحكم المحلي وقرار مجلس الوزراء	قانون الهيئات المحلية رقم 1 لعام 1997 (المواد 25 و 26)
• التحويلات الطارئة	تحدد لهيئات الحكم المحلي في المواقف الطارئة كما يحددها مجلس الوزراء وبناء على توصيات وزارة الحكم المحلي	لا ينطبق
3- رسوم هيئة الحكم المحلي التي يتم جمعها من قبل هيئات الحكم المحلي		
• رسوم رخص البناء	البلديات التي تصدر رخص البناء تجمع الرسوم اما المجالس القروية تجمع عمولات رخص البناء بينما يتم جمع الرسوم من قبل مديريات الحكم المحلي	لائحة وزارة الحكم المحلي رسوم رخص البناء الموحد لعام 1996

القانون الأردني للمؤجرين والمستأجرين عام 1953	• هيئات الحكم المحلي تجمع الإيجارات من تأجير ممتلكاتها	• إيجارات الممتلكات العامة
القانون الأردني للحرف والمهن رقم 16 لعام 1953	هيئات الحكم المحلي تجمع الرسوم من الحرفيين والأعمال التجارية ويتم جمعها أيضا من قبل وزارة المالية	• رسوم الحرف والصناعات
لائحة وزارة الحكم المحلي حول الإعلانات لدى الهيئات المحلية لعام 1997	بشكل رئيسي تقوم البلديات بجمع هذه الرسوم	• رسوم الياقات
قانون الهيئات المحلية رقم 1 لعام 1997 (المادة 15 ب) إعطاء هيئات الحكم المحلي صلاحية لتشغيل الاسواق العامة) الجملة)	البلديات التي تؤسس الأسواق العامة (أسواق الجملة) تجمع الرسوم	• رسوم الأسواق العامة
اللوائح ذات العلاقة	البلديات أو المجالس المشتركة تجمع الرسوم مقابل خدماتها	• رسوم اخرى
4- رسوم الخدمات التي يتم جمعها من قبل هيئات الحكم المحلي		
قانون الهيئات المحلية رقم 1 لعام 1997 المادة 15 ب حول إعطاء هيئات الحكم المحلي الصلاحية لتوفير خدمات المياه	هيئات الحكم المحلي تجمع الرسوم من المستفيدين وتحولها لشركة المياه الإسرائيلية وقد يكون هناك فائض لهذه العملية يصبح من ايرادات هيئات الحكم المحلي	• رسوم المياه
قانون الهيئات المحلية رقم 1 عام 1997 المادة 15 ب حول إعطاء هيئات الحكم المحلي الصلاحية لتوفير خدمات الكهرباء وتوزيعها	هيئات الحكم المحلي تجمع الرسوم من المستفيدين وتحولها لشركة الكهرباء الإسرائيلية لكن هناك فائض لهذه العملية يصبح من ايرادات هيئة الحكم المحلي	• رسوم الكهرباء

الوحدة: الشيكول الإسرائيلي

تتكون إيرادات الهيئة المحلية كما في الجدول التالي:

مصادر إيرادات البلديات في الضفة وقطاع غزة **

البلديات / العام 2006						
النسبة	الإجمالي	د	ج	ب	أ	
%11,4	41,787,816	577,382	409,527	4,905,881	3,595,026	ضريبة الأملاك
%17	62,380,197	2,854,600	8,401,524	10,858,980	40,265,093	رسوم المهن والحرف
%4,1	14,731,983	1,079,182	2,056,650	4,255,565	7,340,586	التحويلات من السلطة الفلسطينية
%6,2	22,584,517	706,607	1,518,584	4,843,296	15,516,030	إيرادات الممتلكات
%1	4,045,515	13,926	59,007	284,555	3,688,027	الغرامات
%10	35,951,616	1,636,758	5,551,425	5,827,803	22,935,630	رسوم محلية أخرى
%13	47,308,375	3,192,543	5,978,939	8,832,615	29,304,278	إيرادات الخدمات
%5,3	19,548,498	11,716,115	2,458,360	6,872,813	8,501,210	إيرادات أخرى
%32	118,793,632	0	1,474,677	3,530,170	113,788,785	القروض والتأمينات
%100	367,132,149	11,777,113	27,908,693	50,211,678	277,234,665	إجمالي الإيرادات

البلديات / العام 2007						
النسبة	الإجمالي	د	ج	ب	أ	
%8	32,717,170	802,040	394,234	7,829,305	23,691,591	ضريبة الأملاك
%12	52,925,544	2,037,069	4,971,228	9,449,611	36,467,636	رسوم المهن والحرف
%6	24,901,744	1,077,253	6,351,191	3,840,643	13,632,657	التحويلات من السلطة الفلسطينية
%8	34,100,900	754,952	1,966,360	5,005,620	26,373,968	إيرادات الممتلكات
%1	2,807,274	10,154	35,286	201,818	2,560,016	الغرامات
%11	45,413,006	4,104,151	8,478,124	13,513,466	19,317,265	رسوم محلية أخرى
%9	39,652,840	2,884,640	5,958,522	9,302,095	21,507,583	إيرادات الخدمات
%5	22,288,512	1,285,051	2,225,935	8,109,721	10,567,805	إيرادات أخرى
%40	172,898,203	954,616	693,098	4,034,055	167,216,434	القروض والتأمينات
%100	427,705,193	14,073,978	31,073,978	61,286,334	321,334,955	إجمالي الإيرادات

** المصدر: وزارة الحكم المحلي

2. الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي

إن تطوير موارد مالية محلية يستدعي توافر شروط معينة منها ما يلي:

1. أن يحقق المورد المالي للمجالس المحلية مصدرا دائما أي أن تتوفر فيه صفة الاستمرارية بحيث لا تحصل عليه المجالس المحلية سنة وينقطع في سنة أخرى.
2. والضرائب والرسوم السنوية على العقارات والأبنية وعلى رخص المهن تمثل مصدرا دائما ومستمرا للبلديات.
3. أن يكون هذا المصدر متطورا يزداد سنة بعد أخرى، لذا يجب فرضه على أنواع من النشاطات المتطورة التي يزداد عددها سنة بعد أخرى.
4. أن يتناسب مع قدرة السكان على الدفع أي أن يتناسب مع مستوى المعيشة ولا يرهق كاهلهم.
5. أن يتّصف بالعدالة بمعنى أن لا يُجبى من كل الطبقات بنفس القيمة، بل يتناسب مع مستويات الدخل المختلفة.
6. أن يكون سهل التقدير وسهل الجباية.
7. أن يتصف النظام الذي يُجبى المورد بموجبه بالمرونة، حيث يمكن إعادة النظر فيه من فترة إلى أخرى.
8. أن يكون متنوعا، أي أنه يعتمد على أنواع مختلفة من النشاطات.
9. أن يكون ملائما للبيئة الإجتماعية التي يوجد بها المجلس المحلي (العكش، فوزي وآخرون، 1999، ص 194).

3. مزايا وأهمية تطوير مصادر تمويل ذاتية للمجالس المحلية

مزايا تطوير مصادر تمويل ذاتية للمجالس المحلية

إن تطوير مصادر تمويل ذاتية يحقق للمجالس المحلية العديد من المزايا أهمها:

1. الاعتماد على النفس.
2. الحصول على موارد مالية مستقرة ومعروفة سلفاً مما يساعد في عملية التخطيط لتحسين خدمات هذه المجالس.
3. الاستقلالية في رسم سياسات هذه المجالس واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات من أجل تحقيق أهداف هذه المجالس (العكش، فوزي وآخرون، 1999، ص 196).

أهمية تطوير مصادر تمويل ذاتية للمجالس المحلية

تكمن أهمية تطوير مصادر تمويل ذاتية للمجالس المحلية ما يلي:

1. أنها تؤمن الكفاءة خصوصاً في المسائل المالية، ذلك أن الكفاءة من أهم أدوات النمو وزيادة الرفاه الإجتماعية، وتفسير ذلك أن الحكومة المحلية أقرب على الشعب الأمر الذي يمكنها من تحديد الأولويات المحلية وإعداد ميزانيات تتناسب مع الإيرادات المتاحة.

اللامركزية تخفّض تكاليف الإعلام، الأمر الذي يتيح للحكومة المحلية تقديم الخدمات إلى الجمهور بسرعة وكفاءة طبقاً لما يفضلونه ويحتاجونه. وعندها يكون الناس أكثر استعداداً لدفع ثمن تلك الخدمات والمشاركة في عملية اتخاذ القرار (اللجنة الاقتصادية، 2003، ص4).

ولا يعني الاستقلال المالي المحلي أيّ تقليص للتمويل أو التحويلات من الحكومة إلى السلطات المحلية بل يتعين على الحكومة المركزية أن تقدم الدعم للسلطات المحلية لتمكينها من الإبقاء على عدد كافي من العمال المهرة، كما يتعين عليها أن تزودها بالمواد والمعدات وخاصة

البلديات التي تعاني من نقص في الموارد الرأسمالية والبشرية (اللجنة الاقتصادية، 2003، ص49).

"وتستلزم أي إستراتيجية مستدامة لإرساء اللامركزية، وخاصة فيما يتعلق بتطوير الهياكل الأساسية، درجة كبيرة من الاستقلال المالي من أجل توثيق الصلة بين الضريبة المفروضة والخدمة المقدمة على المستوى المحلي. ويؤدي خضوع الموظفين للمساءلة من جانب دافعي الضرائب والشفافية في إدارة الشؤون المالية للبلدية دورا هاما في تفادي التهرب من دفع الضرائب على المستوى المحلي" (اللجنة الاقتصادية، 2003، ص52).

4- أسس تعدد الموارد المحلية وتنوعها:

تختلف الموارد المحلية وتتنوع من مجلس إلى آخر ويرجع الاختلاف إلى أمور عدّة أهمها:-

- الأهداف التي يسعى المجلس المحلي إلى تحقيقها.

- الوسائل اللازمة لتحقيق كل هدف.

وكذلك تعتمد هذه الموارد على المعايير والأسس التي تنتبها الحكومة المركزية في

توزيع العوائد التي تقوم بجبايتها نيابة عن المجالس المحلية ومن هذه المعايير:-

1- عدد السكان في الوحدة المحلية (بلدية أو قرية).

2- مدى مساهمة هذه الوحدة المحلية في جلب الإيراد للدولة.

3- إذا كان لهذه الوحدة مركز ذو أهمية خاصة مثل وضع تاريخي، أو سياحي أو سياسي معين

فمدينة القدس مثلا تتميز عن غيرها من المدن لأهميتها الخاصة، لذا فيجب تخصيص عوائد

لها أكثر من غيرها من المدن.

4- إذا كان يترتب على الوحدة المحلية مسؤولية عامة ذات طابع محلي، مثل وجود جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس يُرتّب على المدينة مسؤولية عامة ليس تجاه المواطنين القاطنين في المدينة فحسب بل للقاطنين خارج المدينة كذلك. لذا تحتاج إلى موارد مالية أكثر من تلك التي لا يوجد بها جامعة.

وبشكل عام يمكننا القول أن أسس تعدد وتنوع الموارد المالية للمجالس المحلية يعتمد على عدد سكانها، ودرجة نموها، وحاجة سكانها للمرافق العامة، وأنواع الخدمات والمشروعات والمرافق العامة المطلوبة منها، وبناء عليه تقوم هذه الوحدات المحلية بفرض أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم. وتسعى للحصول على هبات ومساعدات واقتراض من جهات محلية وأجنبية من أجل تنفيذ مشاريعها وتقديم خدمات للجمهور (العكش، فوزي وآخرون، 1999، ص 190-191).

5. أهمية اللامركزية المالية للهيئات المحلية

يُعد هذا النوع من أهم أنواع اللامركزية، إذ أنه بدون الاستقلال المالي لا يوجد استقلال إداري. ويتعلق هذا النوع من الترتيبات اللامركزية بقدرة السلطات المحلية أو الأجهزة التي تقدم الخدمات، على جباية عوائد مالية عن هذه الخدمات، سواء بشكل مباشر من المواطنين المُتلقين لهذه الخدمات أو بشكل غير مباشر عن طريق المُخصصات المحوّلة من الحكومة المركزية.

وتأخذ اللامركزية المالية عدّة أشكال:

- التمويل الذاتي أو تلقّي ثمن الخدمات التي تقدمها إلى المواطنين.
- التمويل المشترك بالتعاون مع متلقي الخدمات الذين يقدمون مقابلاً عينياً للخدمات التي يحصلون عليها.
- زيادة المردود المالي من خلال تملك العقارات والاتجار بها.
- تحويلات الضرائب من قبل السلطة المركزية لحساب الهيئات المحلية.

- القروض والمنح سواء الحكومية منها أو الخاصة.

6. دعم الموارد المحلية

إن دعم المصادر الذاتية للموارد المحلية مسألة في غاية الأهمية، وذلك لوضع حد لاعتماد الوحدات المحلية على الإعانات الحكومية المركزية والتي تصل في معظم الدول العربية إلى أكثر من 80%، مما يؤدي إلى انتقاص حرية الوحدات المحلية واستقلالها في ترتيب الأولويات والمشروعات التي تهم المجتمعات المحلية.

ولتنمية الموارد المالية المحلية، فإنه يجب إعطاء الوحدات المحلية سلطات أوسع في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها واعتمادها على المستوى المحلي، وترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الاقتصادية والفنية للمشروعات لتجنب عدم استكمالها أو عدم الاستفادة منها بعد إنائها، والتخلص من المخزون الراكد، وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية للأفراد والقطاع الخاص.

كما يمكن دعم اللامركزية المالية أيضاً، عن طريق توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية (الطعامنة وآخرون، 2005، ص 425).

إن ضريبة الأملاك هي من أكبر مصادر تمويل البلديات، ولكن إدارتها تعاني من عدم العدالة فيما يختص بتقدير القيمة الإيجارية وأن حصيلتها ضئيلة كمصدر رئيس لتمويل الأنفاق العام. وكخطوة نحو تصويب إدارة تلك الضريبة يمكن نقل مهمة تخمين وتحصيل الضريبة المقررة إلى البلديات الراغبة في ذلك (الطعامنة وآخرون، 2005، ص 75).

7. رسالة إلى الرئيس محمود عباس عن الهيئات المحلية الفلسطينية

وَجَّهت هذه الرسالة للرئيس بمناسبة إعلان حكومة وحدة وطنية هذا نصها: "من المفيد يا سيدي، التنكير أن كتب التكليف للحكومات السابقة لم تتضمن هموم قطاع هام وحيوي ألا وهو

قطاع الحكم المحلي. الأسئلة الأهم لم يتم الإجابة عليها حتى الآن. نأمل أن يتضمن كتاب التكاليف للحكومة القادمة توجهًا رئاسيًا للإجابة على الأسئلة الآتية:

وفيما يختص بالهيئات المحلية وردّ سؤالان للرئيس وهما كما وردا:

السؤال (الرابع): ما هي حصة الهيئات المحلية في الموازنة العامة؟

" تضمنت الموازنة العامة للعام 2003 حصة للهيئات المحلية قيمتها 3%، نرغب بزيادتها وتطوير آليات شفافة في توزيعها على الهيئات المحلية ".

السؤال (الخامس): كيف تتصرف وزارة المالية بودائع الهيئات المحلية ؟

" تجبى وزارة المالية ضرائب لصالح الهيئات المحلية وفقا للمادة 26 من قانون الهيئات المحلية لسنة 1974 تُسمّى هذه الضرائب " أمانات للهيئات المحلية". نرغب أن يتضمن كتاب التكاليف إلزام الحكومة بالأمانة وردها إلى أصحابها في الوقت المناسب" (جريدة الحياة، فلسطين. 2006/9/17، ص6).

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

1. منهج الدراسة
2. مجتمع الدراسة
3. عينة الدراسة
4. أداة الدراسة
5. صدق الأداة
6. ثبات الأداة
7. إجراءات الدراسة
8. تصميم الدراسة
9. المعالجات الإحصائية

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج ومجتمع وعينة وأداه ومتغيرات وإجراءات الدراسة والمعالجات الإحصائية وفيما يلي بيان بذلك.

1. منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي الميداني وهذا الأسلوب يناسب أغراض الدراسة.

2. مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من موظفي قسم المالية وقسم الشؤون الإدارية في بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية.

3. عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من موظفي قسم المالية وقسم الشؤون الإدارية في بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية، وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية والعينة قوامها (138) شخص.

الجدول (1) يبين توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة العمل

النسبة المئوية %	التكرار	طبيعة العمل
7.2%	10	مدير
11.6%	16	رئيس قسم
29.7%	41	محاسب
7.2%	10	أمين صندوق
32.6%	45	مدخل بيانات
6.5%	9	سكرتير
5.1%	7	مساح/مراقب تنظيم
100%	138	المجموع

الجدول (2) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة

النسبة المئوية %	التكرار	سنوات الخبرة
28.3%	39	أقل من 5 سنوات
39.9%	55	من 5-10 سنوات
31.9%	44	أكثر من 10 سنوات
100%	138	المجموع

الجدول (3) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغير المحافظة

النسبة المئوية %	التكرار	المحافظة
8.7%	12	نابلس
27.5%	38	رام الله
15.9%	22	جنين
15.8%	8	طوباس
12.3%	17	قلقيلية
5.8%	8	سلفيت
10.9%	15	طولكرم
10.1%	14	الخليل
2.9%	4	بيت لحم
100%	138	المجموع

الجدول (4) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغير تصنيف البلدية

النسبة المئوية %	التكرار	تصنيف البلدية
87%	120	فئة أ
13%	18	فئة ب
100%	138	المجموع

الجدول (5) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 30 سنة	36	26.1%
بين 30-40 سنة	58	42%
بين 41-50 سنة	34	24.6%
بين 51-60 سنة	10	7.2%
المجموع	138	100%

الجدول (6) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية %
ثانوية	21	15.2%
دبلوم	35	25.4%
بكالوريوس	74	53.6%
ماجستير	8	5.8%
دكتوراه	0	0%
المجموع	138	100%

الجدول (7) يبين توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخصص

التخصص	التكرار	النسبة المئوية %
علوم مالية	17	12.3%
محاسبة	47	34.1%
علوم إدارية	39	28.3%
أخرى	35	25.4%
المجموع	138	100%

4. أداة الدراسة:

قامت الباحثة بتطوير أداة الدراسة بعد الإطلاع على الأدب المحاسبي والدراسات السابقة

الخاصة بموضوع الدراسة.

5. صدق الأداة:

تأكدت الباحثة من صدق الأداة من خلال عرضها على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص وأشار المحكمون بصلاحية أداة الدراسة.

6. ثبات الأداة:

قامت الباحثة بحساب ثبات المقياس باستخدام معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا (Alpha Chronbach) وبلغ معامل الثبات (0.71) وهو معامل ثبات جيد يفيد بأغراض الدراسة.

7. إجراءات الدراسة:

لقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات التالية:

إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.

تحديد أفراد عينة الدراسة.

توزيع الاستبانة.

تجميع الاستبانة من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسب الآلي ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) (Statistical Packages for the Social Sciences) لإجراء المعالجات الإحصائية اللازمة لهذه الدراسة.

8. متغيرات الدراسة

تضمنت الدراسة المتغيرات التالية:

1- المتغيرات المستقلة:

عدد سنوات الخبرة: وله ثلاث مستويات (أقل من 5 من 5-10 أكثر من 10 سنوات).

مكان العمل: وله تسع مستويات (نابلس، ورام الله، وجنين، وطوباس، وقلقيلية، وسلفيت، وطولكرم، والخليل، وبيت لحم).

تصنيف البلدية: وله مستويان (فئة أ، وفئة ب).

العمر: وله أربع مستويات (اقل من 30 سنة، وبين 30-40 سنة، وبين 41-50 سنة، وبين 51-60 سنة).

المؤهل العلمي: وله خمس مستويات (ثانوية عامة، ودبلوم، وبكالوريوس، وماجستير، ودكتوراه).

التخصص: وله أربع مستويات (علوم مالية، ومحاسبة، وعلوم إدارية، وأخرى).

2-المتغيرات التابعة: وتشتمل على المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة المتعلقة بمدى جاهزية بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبية الأملاك ورخص المهن.

9. المعالجات الإحصائية:

استخدم في هذه الدراسة عدد من الأساليب الإحصائية وهي:

1- التكرارات و المتوسطات والنسب المئوية.

2- اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين.

3- اختبار تحليل التباين الأحادي.

4- اختبار معامل الثبات ألفا.

الفصل الخامس

عرض وتحليل نتائج الدراسة

1. عرض النتائج

2. النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

3. النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة

4. تحليل النتائج

5. أسئلة المقابلة

6. توصيات الدراسة

الفصل الخامس

عرض وتحليل نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، كما هدفت إلى التعرف على دور متغيرات الدراسة، ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانته وتم التأكد من صدقها، ومعامل ثباتها، وبعد عملية جمع الاستبانات تم ترميزها وإدخالها للحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

إن نسبة مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن (71.5%) وهي نسبة مرتفعة.

وفيما يلي نتائج الدراسة تبعاً لتسلسل أسئلتها.

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة.

مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

وللتحقق من سؤال الدراسة استخدم في هذه الدراسة المتوسطات والنسب المئوية والتقدير

الآتي:

(20% فأقل) درجة قليلة جداً.

(من 20% وحتى أقل 40%) درجة قليلة.

(من 40% وحتى أقل 60%) درجة متوسطة.

(من 60% وحتى أقل 80%) درجة مرتفعة.

(من 80% فأكثر) درجة مرتفعة جداً. (الحلو، محمود 2009)

الجدول (8) المتوسطات والنسب المئوية تبعا لكل فقرة من فقرات على مدى جاهزية بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف	النسبة المئوية	التقدير
س1	تؤيد بقاء ضريبة الأملاك في وزارة المالية.	2.75	1.34	55.07%	متوسطة
س2	البلدية راغبة في تولي إدارة ضريبة الأملاك.	3.46	1.19	69.12%	مرتفعة
س3	تؤيد تحويل صلاحية تحصيل ضريبة الأملاك مباشرة إلى البلدية.	3.63	1.23	72.61%	مرتفعة
س4	البلدية راغبة في إدارة رخص المهن.	3.81	1.11	76.20%	مرتفعة
س5	البلدية قادرة على إدارة رخص المهن.	3.96	1.10	79.28%	مرتفعة
س6	تؤيد قيام البلدية بإدارة رخص المهن.	3.89	1.14	77.79%	مرتفعة
س7	أجهزة الحاسوب لديكم حديثة ومتطورة.	3.73	1.29	74.60%	مرتفعة
س8	لديكم مهارات كبيرة في استخدام الحاسوب.	3.76	1.10	75.22%	مرتفعة
س9	لديكم معلومات كبيرة عن ضريبة الأملاك	3.36	0.92	67.25%	مرتفعة
س10	يوجد لديكم قاعدة بيانات للمكلفين.	3.39	1.16	67.74%	مرتفعة
س11	يوجد لديكم موظفون قادرين على تخمين الأملاك.	3.52	1.14	70.43%	مرتفعة
س12	يوجد لديكم طاقم مؤهل للقيام بحوسبة الضريبة.	3.59	1.15	71.88%	مرتفعة
س13	يوجد لديكم إجراءات لعمليات التحصيل	3.74	1.03	74.78%	مرتفعة
س14	يوجد لديكم برنامج محاسبي متطور.	3.57	1.30	71.45%	مرتفعة
س15	يوجد لديكم سجلات للمكلفين.	3.55	1.20	71.01%	مرتفعة
س16	تتوقع أن يلتزم أصحاب الأملاك بدفع الضريبة المترتبة عليهم في حال قيام البلدية بجمع هذه الضريبة.	3.46	1.09	69.20%	مرتفعة
س17	البلديات أكثر قدرة على إدارة ضريبة الأملاك، ورخص المهن من وزارة المالية.	3.51	1.19	70.29%	مرتفعة
مرتفعة	المتوسط الحسابي العام	3.57	19.68	71.41%	

يتبين من الجدول رقم (8) ما يلي:

إن نسبة مدى جاهزية بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن (71.5%) وهي نسبة مرتفعة .

والفقرات التي حصلت على تقدير مرتفعة هي بالترتيب (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17)

والفقرات التي حصلت على تقدير متوسطة هي فقط الفقرة (1)

النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

جاء هذا القسم لاختبار فرضيات الدراسة وفيما يلي توضيح لذلك:

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير طبيعة العمل.

ولفحص هذه الفرضية الصفرية، استخدم في هذه الدراسة اختبار تحليل التباين الأحادي

(One Way ANOVA) والتي تظهر نتائجه في الجدولين (9، 10) الآتيين:

الجدول (9) المتوسطات الحسابية حسب متغير طبيعة العمل

المتوسط	طبيعة العمل
3.29	مدير
3.24	رئيس قسم
3.34	محاسب
3.42	أمين صندوق
3.84	إدخال بيانات
3.97	سكرتير
3.62	مساح/مراقب تنظيم
3.55	المتوسط العام

يشير الجدول (9) إلى أن متوسطات طبيعة العمل تتراوح بين (3.24 - 3.97)، وبلغ المتوسط العام لجميع فئات طبيعة العمل (3.55).

الجدول (10) نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير طبيعة العمل

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	*مستوى الدلالة
بين المجموعات	9.113	6	1.519	2.449	*0.028
داخل المجموعات	76.895	124	0.620		
المجموع	86.009	130			

* دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يتضح من الجدول (10) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى جاهزية بلديات (أ) و (ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير طبيعة العمل وذلك لأن مستوى الدلالة α أصغر من (0.05).

ولتحديد الفروق الظاهرة لصالح أي مستويات طبيعة العمل، تم استخدام اختبار شيفيه للمقارنة البعدية، ونتائج الجدول (11) توضح ذلك

الجدول (11) نتائج اختبار شيفيه للمقارنة البعدية، بين متوسطات فئات طبيعة العمل

طبيعة العمل	مدير	رئيس قسم	محاسب	أمين صندوق	إدخال بيانات	سكرتير	مساح /مسؤول تنظيم
مدير		0.050*	-0.048	-0.131	-0.551*	*-0.684	-0.328
رئيس قسم			-0.099	-0.181	-0.601	-0.734	-0.378
محاسب				-0.082	-0.503	-0.636	-0.279
أمين صندوق					-0.420	-0.553	-0.197
إدخال بيانات						-0.133	0.223
سكرتير							-0.356
مساح /مسؤول تنظيم							

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يشير الجدول (11) إلى:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير طبيعة العمل بين المدير ورئيس القسم ولصالح المدير.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير طبيعة العمل بين المدير ومدخل البيانات ولصالح مدخل البيانات.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير طبيعة العمل بين المدير والسكرتير، ولصالح السكرتير.

النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

ولفحص هذه الفرضية الصفرية، استخدم في هذه الدراسة اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) والتي تظهر نتائجه في الجدولين (12، 13) الآتيين:

الجدول (12) المتوسطات الحسابية حسب متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	المتوسط
أقل من 5 سنوات	3.55
من 5-10 سنوات	3.56
أكثر من 10 سنوات	3.55
المتوسط العام	3.55

يشير الجدول (12) إلى تقارب متوسطات فئات سنوات الخبرة، إذ كانت جميعها 3.55

أو 3.56

الجدول (13) نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير سنوات الخبرة

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	*مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.003	2	0.002	0.002	0.998
داخل المجموعات	86.006	128	0.672		
المجموع	86.009	130			

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$

يتضح من الجدول (13) انه لا توجد فروق دالة إحصائية في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير سنوات الخبرة، وذلك لأن مستوى الدلالة أكبر من (0.05).

النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل.

ولفحص هذه الفرضية الصفرية، استخدم في هذه الدراسة اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) والتي تظهر نتائجه في الجدولين (14، 15) الآتيين:

الجدول (14) المتوسطات الحسابية حسب متغير مكان العمل

المتوسط	مكان العمل
3.54	نابلس
4.01	رام الله
3.77	جنين
3.26	طوباس
3.86	قلقيلية
4.23	سلفيت
3.38	طولكرم
2.10	الخليل
2.16	بيت لحم
3.55	المتوسط العام

يشير الجدول (14) أن متوسطات فئات مكان العمل تتراوح بين (2.10 - 4.23)، وقد

بلغ المتوسط العام لفئات مكان العمل 3.55

الجدول (15) نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير مكان العمل

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	*مستوى الدلالة
بين المجموعات	51.541	8	6.443	22.804	*0.000
داخل المجموعات	34.468	122	0.283		
المجموع	86.009	130			

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $\alpha = (0.05)$

يتضح من الجدول (15) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل، وذلك لأن مستوى الدلالة α أصغر من (0.05).

ولتحديد الفروق الظاهرة لصالح أي مستويات مكان العمل، تم استخدام اختبار شيفيه للمقارنة البعدية، والجدول (16) يبين نتائج المقارنة البعدية بين متوسطات فئات مكان العمل.

الجدول (16): نتائج اختبار شيفيه للمقارنة البعدية، بين متوسطات فئات مكان العمل

بيت لحم	الخليل	طولكرم	سلفيت	قلقيلية	طوباس	جنين	رام الله	نابلس	
									نابلس
									رام الله
									جنين
									طوباس
									قلقيلية
									سلفيت
									طولكرم
									الخليل
									بيت لحم

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة $\alpha = (0.05)$

يشير الجدول (16) إلى:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين نابلس ورام الله ولصالح رام الله.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين نابلس والخليل ولصالح نابلس.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين نابلس وبيت لحم ولصالح بيت لحم.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين نابلس و سلفيت ولصالح سلفيت.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين رام الله وطوباس ولصالح رام الله.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين رام الله وطولكرم ولصالح رام الله.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين رام الله والخليل ولصالح الخليل.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين رام الله وبيت لحم ولصالح بيت لحم.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين وطوباس ولصالح جنين.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين وطولكرم ولصالح جنين.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين والخليل ولصالح جنين.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ، و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين و بيت لحم ولصالح جنين.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين طوباس و قلقيلية ولصالح قلقيلية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير تصنيف البلدية.

ولفحص هذه الفرضية الصفرية استخدم في هذه الدراسة اختبار: ت لمجموعتين مستقلتين. (Independent Samples -t- test)، والنتائج يوضحها الجدول (17):

الجدول (17) نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين لمتغير تصنيف البلدية

مستوى الدلالة	قيم (ت)	فئة ب (ن = 18)		فئة أ (ن = 120)	
		الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
*0.011	2.576-	0.57	4.03	0.82	3.48

* دالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha = (0.05)$

يشير الجدول (17) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير تصنيف البلدية، وذلك لأن مستوى الدلالة α أصغر من (0.05). والفروق الظاهرة هي فروق جوهرية تعزى للبلديات من الفئة (ب) لأن متوسطها الحسابي أعلى.

النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير العمر.

ولفحص هذه الفرضية الصفرية، استخدم في هذه الدراسة اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) والتي تظهر نتائجه في الجدولين (18، 19) الآتيين:

الجدول (18) المتوسطات الحسابية حسب متغير العمر

العمر	المتوسط
اقل من 30 سنة	3.59
بين 30-40 سنة	3.49
بين 41-50 سنة	3.68
بين 51-60 سنة	3.40
المتوسط العام	3.55

يشير الجدول (18) أن متوسطات فئات متغير تراوحت بين (3.40 - 3.68)، وبلغ المتوسط العام لجميع فئات العمر (3.55)

الجدول (19) نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
بين المجموعات	0.946	3	0.315	0.471	0.703
داخل المجموعات	85.063	127	0.670		
المجموع	86.009	130			

* دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يتضح من الجدول (19) انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير العمر، وذلك لأن مستوى الدلالة α أكبر من (0.05).

النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ولفحص هذه الفرضية الصفرية، استخدم في هذه الدراسة اختبار تحليل التباين الأحادي:

(One Way ANOVA) والتي تظهر نتائجه في الجدولين (20، 21) الآتيين:-

الجدول (20) المتوسطات الحسابية حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	المتوسط
ثانوية	3.69
دبلوم	3.51
بكالوريوس	3.57
ماجستير	3.25
المتوسط العام	3.55

يشير الجدول (20) إلى أن المتوسطات الحسابية لفئات متغير المؤهل العلمي تراوحت

بين (3.25 - 3.69)، وبلغ المتوسط الحسابي لجميع فئات المؤهل العلمي (3.55).

الجدول (21) نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	مستوى الدلالة *
بين المجموعات	1.157	3	0.386	0.577	0.631
داخل المجموعات	84.852	136	0.668		
المجموع	86.009	130			

* دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يتضح من الجدول (21) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى جاهزية بلديات

(أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير

المؤهل العلمي، وذلك لأن مستوى الدلالة α أكبر من (0.05).

النتائج المتعلقة بالفرضية السابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير التخصص.

ولفحص هذه الفرضية الصفرية، استخدم في هذه الدراسة اختبار تحليل التباين الأحادي:

(One Way ANOVA)، وتظهر نتائجه في الجدولين (22، 23) الآتيين:-

الجدول (22) المتوسطات الحسابية حسب متغير التخصص

التخصص	المتوسط
علوم مالية	3.49
محاسبة	3.49
علوم إدارية	3.65
أخرى	3.56
المتوسط العام	3.55

يشير الجدول (22) إلى أن متوسطات فئات متغير التخصص تراوحت بين (3.49)

و(3.65)، وبلغ المتوسط العام لجميع فئات متغير التخصص (3.55).

الجدول (23) نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير التخصص

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	*مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.545	3	0.182	0.270	0.847
داخل المجموعات	85.464	127	0.673		
المجموع	86.009	130			

* دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

يتضح من الجدول (23) انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى جاهزية بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير التخصص، وذلك لأن مستوى الدلالة α أكبر من (0.05).

مناقشة نتائج الدراسة

مناقشة نتائج الفرضية الأولى للدراسة، والنتائج المتفرعة عنها:

نصت الفرضية الأولى على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير طبيعة العمل".

أشارت نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير طبيعة العمل وفقاً للجدول رقم (10) لفحص العلاقة بين متغير طبيعة العمل ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، أنه توجد علاقة بين متغير طبيعة العمل ومدى جاهزية البلديات لأن مستوى الدلالة (0.028) وهذه القيمة أقل من (0.05)، إذن هناك دلالة إحصائية على رفض الفرضية الصفرية، وهذا يؤكد على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغير طبيعة العمل ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

تري الباحثة أن ظهور علاقة بين طبيعة العمل ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن يعود إلى أن الموظف حسب طبيعة عمله وبحكم ممارسته لحيثياته المختلفة يستطيع إبداء رأيه في مدى جاهزية مكان عمله لأداء مهمة معين أم لا، ولهذا ظهر ارتباط بين طبيعة العمل ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

مناقشة النتائج المتفرعة عن الفرضية الأولى:

إن متغير طبيعة العمل له سبع فئات، وأظهرت النتائج وفقاً للجدول رقم (11) وباستخدام

اختبار شيفيه للمقارنة البعدية، بين متوسطات فئات طبيعة العمل، ظهرت النتائج كما يلي:-

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات

(أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك و رخص المهن تعزى لمتغير

طبيعة العمل بين المدير ورئيس القسم ولصالح المدير.

يمكن تفسير ذلك، حيث كانت النتيجة لصالح المدير، أن المدير له القدرة أكثر من

رئيس القسم في تحديد قدرة البلديات على القيام بمهمة إدارة الضريبة، ذلك أن رئيس القسم

يملك زمام الأمور بما يختص بقسمه فقط ولا يستطيع أن يعطي حكماً على مجمل الأمور.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات

(أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك و رخص المهن تعزى لمتغير

طبيعة العمل بين المدير ومدخل البيانات ولصالح مدخل البيانات.

يمكن تفسير ذلك، حيث كانت النتيجة لصالح مدخل البيانات، أن مدخل البيانات بحكم

طبيعة عمله لديه بيانات تفصيلية أكثر من المدير في تحديد قدرة البلديات على القيام بمهمة إدارة

الضريبة.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات

(أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك و رخص المهن تعزى لمتغير

طبيعة العمل بين المدير والسكرتير، ولصالح السكرتير.

يمكن تفسير ذلك، حيث كانت النتيجة لصالح السكرتير، أن السكرتير بحكم طبيعة عمله

لديه بيانات تفصيلية أكثر عن جميع الأمور المتعلقة بالبلدية بدرجة أكبر من المدير في تحديد

قدرة البلديات على القيام بمهمة إدارة الضريبة.

مناقشة نتائج الفرضية الثانية:

نصت الفرضية الثانية على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبية الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير سنوات الخبرة ".
أشارت نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير سنوات الخبرة وفقاً للجدول رقم (13) لفحص العلاقة بين متغير سنوات الخبرة ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبية الأملاك ورخص المهن، أنه لا توجد علاقة بين متغير سنوات الخبرة ومدى جاهزية البلديات لأن مستوى الدلالة (0.998) وهذه القيمة أكبر من (0.05)، إذن هناك دلالة إحصائية على قبول الفرضية الصفرية، وهذا يؤكد عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغير سنوات الخبرة ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبية الأملاك ورخص المهن.

يمكن تفسير ذلك، أن متغير سنوات الخبرة ليس بالضرورة أن له الحكم الصحيح على أمر من الأمور التي تتعلق بالعمل.

مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

نصت الفرضية الثالثة على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبية الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل".
أشارت نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير مكان العمل وفقاً للجدول رقم (15) لفحص العلاقة بين متغير مكان العمل ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبية الأملاك ورخص المهن، أنه توجد علاقة بين متغير مكان العمل ومدى جاهزية البلديات لأن مستوى الدلالة (0.000) وهذه القيمة أصغر من (0.05)، إذن هناك دلالة إحصائية على رفض الفرضية

الصفريّة، وهذا يؤكّد وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغير مكان العمل ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

يمكن تفسير ذلك أن مكان العمل له خصوصيته وإمكانياته في تحديد مدى جاهزيته للقيام بمهمة معينة أم لا، من حيث إن كانت هذه البلدية أو تلك تقع في مدينة أم قرية لأن هذا العامل له أثر هام، فبالتالي كان لمتغير مكان العمل أثر في تمكن أفراد العينة من تحديد قدرة بلدياتهم على إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

مناقشة النتائج المتفرعة عن الفرضية الثالثة:

وقد أُتبع تحليل التباين الأحادي، بمقارنات ثنائية بين البلديات وباستخدام اختبار شيفيه للمقارنة البعدية بين متوسطات فئات مكان العمل، ظهرت النتائج وفقاً للجدول رقم (16) كما يلي:-

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين نابلس ورام الله وصالح رام الله.

تعزو الباحثة هذه النتيجة التي تتعلق بمحافظة رام الله (رام الله والبيرة) ذلك بأن بلدية رام الله هي إحدى ثلاث بلديات اتخذت نموذج رائد (Pilot) لتطبيق تجربة نقل ضريبة الأملاك ورخص المهن إليها - ومنذ عامين ولكن المشروع لم ينفذ إلى الآن - لثبوت تميزها ووزارة أنشطتها وإنجازاتها وكبر حجم مساهمتها من عوائد ضريبة الأملاك إلى الإيرادات العامة للضفة الغربية حيث تبلغ النصف، وشفافية موازنتها والتي تقوم بنشرها في الصحف الرسمية، (على حد نتائج المقابلة الشخصية) التي أجرتها الباحثة مع مديرها المالي والذي أكد أن التحويلات من قبل وزارة المالية إلى البلدية هي تحويلات منتظمة وكاملة وشفافة مما جعلها في الطليعة من حيث الجاهزية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

وكذلك بلدية البيرة التي يشهد لها بإنجازاتها وتميزها حيث أنه بلغ الصرف على شق وعبيد الطرق بالمدينة بقيمة ثلاثة ملايين شيقل وأعيد تأهيل المسلخ البلدي بقيمة أربعة ملايين شيقل وقامت بشراء أراضي بقيمة أحد عشر مليون شيقل وتقوم البلدية بصرف التحويلات المتحصلة من ضريبة الأملاك على نفس القطاع (البنية التحتية) ولديها اكتفاء ذاتي من الرسوم للصرف على النفقات اليومية والشهرية من رواتب وغيره من النفقات على الرغم أن التحويلات من وزارة المالية بخصوص ضريبة الأملاك ليست منتظمة ولا شفافة ولا أرقام حقيقية وأكد المدير المالي أن البلدية جاهزة لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن ومنذ اللحظة الراهنة وأن لها القدرة على ذلك بما يحمله معنى القدرة من مدلولات.

إن ما تم ذكره سابقا هو ما جعل محافظة رام الله (بلدية رام الله والبيرة) تتميز على بلدية نابلس من حيث الجاهزية، حيث أن بلدية نابلس ليس لديها الرغبة (حسب ما صرح به المدير المالي ونائبه) في تولي مهمة إدارة الضريبة.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين نابلس والخليل ولصالح نابلس.

يمكن تفسير ذلك (حسب ما أفاد به مدير البلدية) لوكالة "معا" الإخبارية على الموقع الإلكتروني <http://hebron2007.maktoobblog> أن ديون المواطنين لضريبة الأملاك ورخص المهن تتجاوز إل 10 ملايين دينار، وأمام ثقافة عدم الدفع التي يتبعها المواطن، جراء الممارسات الخاطئة السابقة، تراكمت الديون عليهم للبلدية. لذلك وفي ظل هذه الظروف المتعلقة بالضريبة فلا يوجد رغبة لدى البلدية في تولي مهمة إدارة الضريبة.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين نابلس وبيت لحم ولصالح بيت لحم.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ)،
(ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل
بين نابلس و سلفيت ولصالح سلفيت.

تعزو الباحثة ذلك أن بلدية سلفيت على الرغم من أن تصنيفها يحمل إلى الآن فئة (ب)
إلا أنها تعد وحسب القانون أنها بلدية من الفئة (أ). وذلك أن البلديات التي تمثل مراكز
المحافظات يجب أن تصنف على أنها من فئة (أ) أي أنها من القوة والقدرة حيث قال أحد
المدراء الإداريين في البلدية والذي كان يعمل بوظيفة جابي لضريبة الأملاك في البلدية سابقا "
أن المواطنين ملتزمون ومنذ القدم بدفع الضريبة وكانوا يبادرون من تلقاء أنفسهم لدفع الضريبة
حيث كانوا يدفعون له بعد مواسم الإنتاج المعروفة مثل موسم حصاد الحبوب وموسم قطف
الزيتون وان الجميع يعرفون بعضهم البعض الأمر الذي يجعلهم كالأسرة الواحدة، كما أن
المواطنين حسب قول المسؤول كثير و التردد على البلدية أكثر بكثير من ترددهم على وزارة
المالية، وأن البلدية لديها رغبة كبيرة في إدارة هذه الضريبة"، الأمر الذي أسهم بتقديم بلدية
سلفيت على نابلس وخاصة وكما ذكرت سابقا من أن بلدية نابلس ليس لديها الرغبة في تولي
إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات
(أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان
العمل بين رام الله وطوباس ولصالح رام الله.

تعزو الباحثة ذلك أنه من المعروف بالنسبة إلى بلدية طوباس أن السواد الأعظم من
أراضيها تم مصادرته من قبل قوات الإحتلال الصهيوني، أي أن حصيلة هذه الضريبة محدودة،
هذا بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقاً في تحليل النتائج المنفرعة عن الفرضية الثالثة بخصوص
محافظة رام الله.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين رام الله وطولكرم ولصالح رام الله.

يمكن تفسير ذلك ومن خلال المقابلة الشخصية التي أجرتها الباحثة مع مسؤولي بلدية طولكرم أن البلدية ليس لديها الرغبة مطلقا في الوقت الحالي لتولي مهمة إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، وكذلك بسبب مديونيتها العالية من هذه الضريبة لوزارة المالية.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين رام الله والخليل ولصالح الخليل.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين رام الله وبيت لحم ولصالح بيت لحم.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين وطوباس ولصالح جنين.

يمكن تفسير ذلك ، كما تم إيضاحه سابقا عن بلدية طوباس وأن (جنين) تعني هنا (جنين وقباطية) وسبق كذلك أن أوضحنا عن الرغبة الكبيرة لدى البلديتين في مهمة هذه الضريبة، الأمر الذي جعل جنين تتقدم على بلدية طوباس.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين وطولكرم ولصالح جنين.

يمكن تفسير ذلك، أن طولكرم غير راغبة في تولي هذه المهمة، على العكس من جنين.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين والخليل ولصالح جنين.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين جنين و بيت لحم ولصالح جنين.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير مكان العمل بين طوباس و قلقيلية ولصالح قلقيلية.

تعزو الباحثة ذلك أن بلدية قلقيلية لديها مقدرات أكبر من بلدية طوباس وخاصة أن لديها الحديقة العامة التي تدر على البلدية دخل لا بأس به كما أن عدد السكان والممتلكات أكبر الأمر الذي ميزها على بلدية طوباس بالإضافة إلى الأسباب المذكورة عن طوباس في التحاليل السابقة.

مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

نصت الفرضية الرابعة على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير تصنيف البلدية".

أشارت نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين لمتغير تصنيف البلدية وفقاً للجدول رقم (17) لفحص العلاقة بين متغير تصنيف البلدية ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، أنه توجد فروق دالة إحصائية بين متغير تصنيف البلدية ومدى جاهزية

البلديات لأن مستوى الدلالة (0.011) وهذه القيمة أصغر من (0.05)، والفروق الظاهرة هي فروق جوهرية تعزى للبلديات من الفئة (ب) لأن متوسطها الحسابي أعلى.

إن هناك دلالة إحصائية على رفض الفرضية الصفرية، وهذا يؤكد وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغير تصنيف البلدية ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

ترى الباحثة أنه على الرغم من أهمية متغير تصنيف البلدية في تحديد مدى جاهزيته لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، حيث أنه من الطبيعي أن الفئة (أ) هي التي يجب أن تكون جاهزيتها أكبر من البلديات من الفئة (ب)، ولكن حاجة هذه الأخيرة إلى المال خاصة بعد خصخصة القطاعات الربحية فيها هو ما ولد الدافعية لديها لتولي هذه مهمة إدارة الضريبة، وكما أنها تملك زمام الأمور بسبب إحاطتها بجوانب التخمين والمعرفة التامة للأهالي وممتلكاتهم.

كما أن التفاوت في مدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن يعود إلى أن مصطلح الجاهزية يتضمن كثير من العناصر ذات التأثير على مهمة جباية الضريبة وهي:- القدرة والرغبة كما أن القدرة تحمل في طياتها أيضا القدرة المالية والإدارية والفنية والتجهيزات المكتبية، وهذه المقدرات جميعا لها تأثير على النتيجة الكلية لمدى الجاهزية، حيث تتفاوت البلديات في مدى امتلاكها للقدرة المالية والإدارية والفنية والتجهيزات المكتبية وهذا ما يفسر هذا التفاوت سواء بين بلدية من فئة (أ) أو من فئة (ب) أو بين البلديات ذات الفئة الواحدة.

الفرضية الخامسة:

نصت الفرضية الأولى على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير العمر".

أشارت نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر كما أفصح عنها الجدول رقم (19) أنه لا يوجد علاقة بين متغير العمر ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، لأن مستوى الدلالة (0.703) وهذه القيمة أكبر من (0.05). إذن هناك دلالة إحصائية على قبول الفرضية الصفرية، وهذا يؤكد عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغير العمر ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

يمكن تفسير ذلك، أن عمر الشخص له أهمية بشكل عام في الحكم على بعض الأمور، أما فيما يتعلق بتحديد مدى الجاهزية لإدارة الضريبة فليس له أهمية.

الفرضية السادسة:

نصت الفرضية الأولى على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ وب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير المؤهل العلمي".

أشارت نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي كما أفصح عنها الجدول رقم (21) أنه لا يوجد علاقة بين متغير المؤهل العلمي ومدى جاهزية البلدية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن لأن مستوى الدلالة (0.631) وهذه القيمة أكبر من (0.05)، إذن هناك دلالة إحصائية على قبول الفرضية الصفرية، وهذا يؤكد عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغير المؤهل العلمي ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

يمكن تفسير ذلك، أن المؤهل العلمي مهما اختلف من شخص لآخر لا يؤثر في حكم الشخص فيما يتعلق بتحديد مدى الجاهزية لإدارة الضريبة، حيث أنه كما قلنا سابقاً أن الجاهزية تحدها أمور أخرى غير المؤهل العلمي.

الفرضية السابعة:

نصت الفرضية الأولى على أنه " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن تعزى لمتغير التخصص".

أشارت نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير التخصص كما أظهرها الجدول رقم (23) أنه لا يوجد علاقة بين متغير التخصص ومدى جاهزية البلدية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، لأن مستوى الدلالة (0.847) وهذه القيمة أكبر من (0.05)، إذن هناك دلالة إحصائية على قبول الفرضية الصفرية، وهذا يؤكد عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغير التخصص ومدى جاهزية البلديات لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن.

يمكن تفسير ذلك، كما في الفرضية السادسة.

توصيات الدراسة:

من خلال نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي :

- 1- أن يقوم أصحاب الشأن من المُشرّعين والمسؤولين بتلبية رغبة البلديات في إيصال مهمة جباية ضريبة الأملاك إليها - خاصة بعد ثبوت قدرتها على ذلك - تفعيلًا لموضوع " نقل ضريبة الأملاك إلى البلديات" من جديد ولا سيّما أنه على بساط البحث منذ سنوات.
- 2- أن تقوم البلديات بجباية ضريبة الأملاك ورخص المهن وخاصة بعد أن بدأت بعض البلديات بخصخصة القطاعات الربحية فيها مثل الكهرباء والمياه مما أدى إلى شح مواردها المالية وبالتالي فهي بحاجة إلى تدفق نقدي بديل.
- 3- أضْمُ صوتي إلى الأصوات التي تبحث حاليا في إمكانية تخفيض نسبّ ضريبة الأملاك حيث أن آخر معلومات الباحثة بأنه قام المدير العام لضريبة الأملاك في الضفة الغربية وفي

اجتماعه مع بعض مديري فروع مديريات الضفة بتقديم اقتراح لاحتمالية تخفيض نسب الضريبة.

4- إدخال خدمة دفع الضرائب عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مما يوفر وقت المكلفين ويقلل الضغط على دائرة الضريبة ويوفر وقتها، مع تفعيل براءة الذمة الشاملة في جميع المناطق عن جميع مستحقات الدولة على المكلف من ضرائب ورسوم.

5- توعية المواطن بأهمية الضرائب بشكل عام وضريبة الأملاك بشكل خاص، حيث أنها تعود بالنفع على نفس منطقة المكلف بالدفع، أي أنها منه وإليه.

6- إنكاء روح المسؤولية لدى المواطن تجاه وطنه وأنه يجب أن يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه وأن يستجيب لنداء القانون بدفع الضرائب المستحقة عليه، حيث إنّ عدم تلبية نداء القانون "تعطيلاً له"، وأنّ تعطيل القانون في مجتمع ما، تعطيلٌ لعجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في ذلك المجتمع.

7- أوصي البلديات أن تقوم بتخصيص العوائد المتحصلة من ضريبة الأملاك لصرفها على نفس القطاع أي على قطاع البنى التحتية المحليّة مما يشجّع المواطن (المكلف) ويدفعه إلى دفع الضريبة المستحقة عليه طواعيةً. حيث أن الباحثة وأثناء المقابلات الشخصية وجدت ومن خلال طرح السؤال المخصص لهذا الغرض على المدراء الماليين وهو:

"هل يتم صرف المبالغ المتحصلة من ضريبة الأملاك على نفس القطاع أي على قطاع

البنية التحتية المحليّة" ؟

كانت الإجابة أن خمس بلديات فقط تقوم بصرف المبلغ المتحصل من الضريبة على نفس القطاع، من بين اثنتي عشرة بلدية هي عينة الدراسة.

8- إطلاق نظام إصدار وتعديل وتجديد رخص المهن عبر الإنترنت دون مراجعة كل الجهات المشاركة في تقديم الخدمة.

9- إطلاق مجموعة من الخدمات الالكترونية ذات العلاقة المباشرة بحياة المواطنين، الأمر الذي يسهل الحياة اليومية للمواطنين من جهة ويحسن الأداء الحكومي من جهة أخرى ويؤدي إلى اختصار الوقت والجهد للمستثمرين وأصحاب الأعمال.

10- أوصي البلديات بأن يكون شعارها "من أجل حياة أفضل للوطن والمواطن" وأن تحسن معاملة المواطن والاستماع لآرائه وهمومه ومساعدته على حلها، الأمر الذي يدفع المواطن للاستجابة والمبادرة الطوعية لدفع مستحققاته من الضرائب والرسوم الأمر الذي يدل على ولائه وتعاونته مع هيئته المحلية وينظر إليها على أنها بيته الكبير الذي لاغنى له عنها ولا غنى لها عنه.

عنوان مقترح لدراسة مقبلة

في حال تسلّم البلديات إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن أقتراح العنوان التالي:

"أثر تسلّم بلديات (أ، ب) لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن على الحصيلة الضريبية".

نتائج المقابلات الشخصية

للإجابة على أسئلة الدراسة تم مقابلة عدد من المدراء الماليين ونوابهم وبعض مدراء البلديات، مع الطلب من أفراد العينة تسبيب إجاباتهم.

وكانت نتيجة المقابلات كما يلي:

السؤال الأول:

هل تؤيدون نقل إدارة وجباية ضريبة الأملاك إلى البلديات أم تعارضون ذلك ولماذا؟

أيدت الغالبية العظمى من أفراد عينة الدراسة نقل الضريبة إلى البلدية وسبب التأييد ما يلي:-

1. تشكل جباية الضريبة من قبل البلديات تدفق نقدي يومي لها يُعينها على القيام بمهامها.

2. يتم تحويل المستحقات الضريبية من قبل وزارة المالية إلى البلديات بعد إجراءات طويلة.
3. التأخر سنوات في تحويل هذه المستحقات وبعد عمل مقاصّة، كما أنه يحصل لبعض البلديات مقاصّة تامة أي أنه لا يُعاد لها أي مبلغ من مستحقات الضريبة منذ عدة سنوات.
4. البلدية أحرص من وزارة المالية على تخمين أملاكها ذلك أن حصتها 90 % وحصّة وزارة المالية 10 % وبالتالي فإن صاحب الحصّة الأكبر له الأولوية في إدارة وجباية هذه الضريبة.
5. البلدية أكثر دقة من وزارة المالية في عملية التخمين حيث قال بعض المدراء الماليين: " أهل مكة أدري بشعابها"، "حيث أن البلدية هي التي تُصدر التراخيص للمباني وتصادق على عقود الإيجار ومعلوماتها مُحدّثة أولاً بأول وبالتالي فهي أقدر من المُخمن الذي يأتي من قبل وزارة المالية بين حين وآخر".
6. لا يوجد انتظام في التحويلات ولا شفافية ولا إشعارات بما للبلدية من مستحقات وما عليها من التزامات تجاه وزارة المالية (لا يوجد تواصل).
7. قال بعض المدراء الماليين أن البلدية في حال قيامها بجباية هذه الضريبة ستوفر نسبة إلى 10% التي تأخذها وزارة المالية كاملة، حيث أن لديها عدد كبير من الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل على تخمين وحوسبة هذه الضريبة، حيث أن البلديات حالياً لديها ثلاثة أعضاء دائمين في وزارة المالية يعملون في قسم التخمين ويقومون بالمساهمة في عملية التخمين كما أن البلديات تقدم بعض ممتلكاتها لدائرة الضريبة للاستخدام في موضوع التخمين والجباية أي أن البلدية حالياً تساهم في تكلفة الجباية بدون تسلمها لهذه المهمة.

السؤال الثاني:

برأيكم أيهما أقدر على جباية الضريبة، البلديات أم وزارة المالية ؟

أجاب نسبة 90 % من البلديات أن البلدية أقدر على الإدارة مسؤولية من وزارة المالية حسب رأيهم للأسباب التالية:

1. حاجة المواطن إلى البلدية أكبر من حاجته إلى وزارة المالية فبالتالي فهو كثير التردد على البلدية لقضاء حاجات متعددة يمكن ربط هذه الحاجات ببراءة الذمة، وكذلك يمكن ربط دفع الضريبة مع بطاقة شحن الكهرباء (الدفع المُسبق) فيعتاد المواطن على دفع كافة التزاماته من ضرائب ورسوم أولاً بأول ويُعدّ هذا الإجراء ضماناً كبيرة لتحصيل الضريبة.
2. سهولة في الدفع وأكثر ضبطاً للضريبة وذلك بسبب ربط الضريبة مع حاجات ضرورية لا غنى للمواطن عنها.
3. أجابت بعض البلديات أن المواطن ينظر إلى البلدية على أنها بيته الكبير وبالتالي فهو يقوم بالدفع لأنه يعلم أن ما يدفعه من ضرائب يعود على البلد مباشرة على شكل خدمات ومرافق جديدة، هو أحد المستفيدين منها (إي أن الضريبة من المواطن وإليه) بينما ينظر إلى الدفع لوزارة المالية كأنه يدفع إلى الدولة في الوقت الذي ينتظر منها أن تدفع له.
4. قالت 15% من البلديات أن البلدية جاهزة لجباية الضريبة منذ سنتين ولديها الكوادر المدربة إدارياً وفنياً والقدرة المالية متوفرة كذلك.
5. تعهدت إحدى البلديات بأن تزيد نسبة التحصيل إلى الضعف في حال تسلم البلدية جباية هذه الضريبة.
6. عندما تتولى البلدية جباية الضريبة فإن الحافز يكون أكبر، فحاليا الحصّة الكبرى من الضريبة (90%) هي في نهاية المطاف تؤلّ للبلدية لذلك فإن موظف وزارة المالية يتصف بالسلبية في عملية الجباية.
7. قال أحدهم وهو يتبوّء عدّة مناصب في البلدية ويحمل عدة تخصصات علمية قال: " أنه يؤيد استلام جباية الضريبة أسوة بضرريبة ترخيص الأبنية وضريبة المعارف وبقية الرسوم الأخرى التي تفرضها وتتقاضاها البلدية" وتساءل قائلاً: ما الفرق بينهما؟

السؤال الثالث:

هل تقومون بدور معين حاليا في جباية الضريبة؟

لخص أحدهم دور البلدية بقوله " تقوم البلدية بدور الجندي المجهول".

وأجابت نسبة 70% من البلديات أن مساهمتها كما يلي :-

1- تقدم البلدية ثلاثة أعضاء دائمين مدفوعي الأجر من قبل البلدية يعملون في قسم الجباية في وزارة المالية.

2- تقدم البلدية سيارات تستخدم في عملية تحصيل الضريبة.

3- البلدية تمثل مركز استعلامات للوزارة بخصوص مواقع المباني والمحال التجارية المُستحدثة والتي تقع في أحواض البلدية.

السؤال الرابع:

هل يوجد معوقات تقف أمام البلدية في حال قيامها بجباية الضريبة ؟

أجابت نسبة 30% من البلديات أنه يوجد معوقات للأسباب التالية :-

1- ينظر البعض من المواطنين على أن البلدية هي مركز خدمات للمواطن فكيف يُطالب بأن يدفع لها من ماله في حين ينتظر منها أن تساعده دون مقابل.

2- يوجد أحواض غير داخلة في الطابو.

3- لا يوجد مشكلة مالية تقف عائقا أمام جباية الضريبة ولكن المشكلة عند بعض البلديات أنها ليس لديها الكوادر الإدارية والفنية المدربة للعمل على هذه الضريبة والقيام بمهمة الجباية، ولكنها ستعمل على إزالة هذه المعوقات في حال تسلمها للمهمة فكل شئ يُكتسب بالتعلم.

4- تضع في يد رئيس البلدية ورقة انتخابية على حساب الصالح العام.

- 5- يخشى بعضهم من حدوث مشكلة المحسوبة، وكذلك التخوف من التشديد على المواطن من أجل دفع الضريبة خشية من تسلط البعض منهم على الجباة.
- 6- الوضع الإقتصادي المتردي في الوطن.
- 7- قلة الوعي الضريبي لدى المواطن.
- 8- لا يوجد قانون لدى البلدية يجبر المواطن على الدفع حيث تأتي قوة الإيجاب فقط عن طريق ربط مستحقات الضريبة ببراءة الذمة التي يطلبها المواطن لأغراض مختلفة مثل :
- عند بيع ممتلكاته من الأراضي والأبنية.
 - عند حدوث وفاة أصحاب الأملاك وانتقال التركة على الورثة.
 - عند الحصول على خدمات الإشتراك في الكهرباء والماء.

السؤال الخامس:

- في حال جباية الضريبة من قبل البلدية، هل تتوقع أن تكون تكاليف الجباية أكبر من إل 10% التي تتقاضاها وزارة المالية أم أنها سوف تكون أقل حسب تقديركم ؟
- أجمع أفراد العينة أن التكاليف ستكون أقل من إل 10% وكانت الإجابات كما يلي:
- 1- حسب تقديرهم قالت 60% من البلديات أنهم سوف يوفرون 90 % منها.
- 2- نسبة 40 % من البلديات قالت أنها ستوفر 100 % منها ذلك أن البلدية تسهم حالياً في الجباية مع الوزارة كما أن طاقمها مُدرّب وتلقى دورات متقدمة في حوسبة الضريبة ولديها برامج متطورة ومُحوسبة، كما أن البلدية لا تحتاج إلى معلومات عن المناطق الواقعة خارج حدودها فكل بلدية معنّية بمنطقتها وليس لها أملاك خارج هيكليتها.
- 3- قالوا حتى لو أن البلدية لن تُوفر من إل 10%، يكفي أننا نضمن تحصيل إل 90 % بشكل دائم وباستمرار أي أننا نحصل على سيولة يومية تغذي صندوق البلدية.

السؤال السادس:

هل لديكم توصيات في حال صدور تشريع جديد يختص بضريبة الأملاك ورخص المهن؟

أوصى مسؤولوا البلديات بما يلي:-

1- أن يتم عقد سلسلة من اللقاءات بين المشرع وضريبة الأملاك والبلديات من خلال ممثلين من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع بشكل كامل.

2- "نطالب بسن قانون يُحوّل البلدية بجميع الصلاحيات والإجراءات اللازمة من تسجيل وتخمين وتبليغ وتنفيذ وتحصيل ومتابعة وفرض عقوبة وغرامة وحجز.

3- يؤمل أن يراعي المشرع مايلي:-

وضع معايير موضوعية ومهنية واضحة للتخمين، والمقصود بالموضوعية والمهنية ما

يلي:-

- تصنيف المناطق حسب أهمية الموقع.

- فرض نسب للضريبة حسب التصنيف للمناطق.

- فرض نسب متفاوتة للضريبة حسب فئة تصنيف البلدية إن كانت (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د).

- عند فرض نسبة الضريبة، أن يُراعى التمييز بين المباني المخصصة للسكن عن تلك غايات التأجير حيث نقترح أن تُفرض نسب ضريبية على البناء المخصّص للإيجار أكبر من تلك التي تُفرض على البناء المخصّص لغايات السكن.

- أن يُصار إلى رفع قيمة التخمين على الأراضي الفضاء التي تقع داخل حدود البلدية لتحفيز المواطن على البناء عليها.

4- دمج رخص المهن مع رسوم الحرف والصناعات والتي تستوفىها البلديات، تحت مسمى واحد.

5- تحديث قانون رخص المهن، حيث قال أحدهم " أن قانون رخص المهن عفى عليه الدهر".

6- تطبيق اللامركزية والقيام بنقل جباية ضريبة الأملاك ورخص المهن إلى البلديات. حيث أجابت 30% من البلديات " أن البلدية مُقبلة على وضع خَطرٍ هو تجفيف مصادر الإيرادات لديها، كما أن الوزارة تتأخر كثيرا في تحويل مستحقات البلدية والحق يُقال- على حد تعبيرهم- أن البلدية حقا (مدينة) لوزارة المالية" وصرح أحدهم قائلا: " اليوم هو 2/26 أي أننا في نهاية الشهر وليس لدينا رواتب للموظفين لذا يجب البحث عن موارد جديدة خاصة بعد التوجّه إلى خصخصة القطاعات الربحية في البلدية".

7- تخفيض نسبة ضريبة الأملاك حتى لا يقوم المكلف بالتهرب منها، وذلك من أجل تثبيته على أرضه ولا يضطرّه إلى بيعها.

8- أوصت بعض البلديات بإخضاع الموظفين المُوكل إليهم مهمّة جباية ضريبة الأملاك لدورات تدريبية في التخمين وفي قانون الضريبة، كما أوصوا بإمداد البلديات ببعض الأجهزة المتطورة الخاصة بحوسبة الضريبة.

السؤال السابع:

ماهي الاحتياجات اللازمة لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن إذا ما أوكلت مهمة الإدارة للبلديات؟

أجاب 70% من أفراد العينة أنهم يحتاجون إلى أدوات مكتبية وبرنامج محاسبي متقدم ودورات في قانون ضريبة الأملاك.

توصية من أحد الشخصيات التي قامت الباحثة بمقابلتها في أحد فروع ضريبة
الأملاك في منطقة الشمال كما يلي:-

1- أوصى المسؤول، بأن لا يبقى الموظف الذي يشغل مركزاً حساساً في دائرة الضرائب، في
منصبه أكثر من (3-4) سنوات، حتى لا تتسنى له الفرصة في تكوين صداقات ومحسوبيات
وبالتالي يتعرض للإحراج من قبل المكلفين.

2- أن يُعطى ذلك الموظف راتباً مجزياً يُغنيه عن التفكير في أيّ اختلاس مالي.

3- أن يتولى رئيس البلدية منصبه بالتعيين وليس بالانتخاب، حتى لا يُستخدم المنصب لأغراض
انتخابية، وإن كان لابد من توليه لمنصبه بالانتخاب فيجب أن يتولى التوقيعات على المسائل
المالية طرف أو أطراف أخرى بالإضافة إلى الرئيس، وأن لا يبقى في منصبه أكثر من المدة
القانونية المحددة في قانون الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو رحمة، محمد القاروط: مقالات في الإدارة وعن الهيئات المحلية، 2008.
- أبو كرش، شريف مصباح: إدارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضرائب. 2004.
- أديب، عبد السلام: السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، دراسة تحليلية للنظام الجبائي المغربي، 1998.
- بشور عصام، نور الله، البطريق يونس: التشريع الضريبي، ط5. منشورات جامعة دمشق، 1996-1995.
- الدقة، عبد الرحمن، والسلامين، ياسر غازي: المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في فلسطين، 2007.
- ديوان الفتوى والتشريع - فلسطين.
- سرور، أحمد فتحي: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية. بيروت. 1989.
- سعد، محيي الدين: الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية. 1998.
- صبري، نضال رشيد: محاسبة ضريبة الدخل. منشورات جامعة القدس المفتوحة. ط1 . 2005.
- طنطاوي، إبراهيم حامد: الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضريبة على الدخل، 2006.
- عبد الحكيم، بللوفي: أثر الضرائب على النشاط العقاري، 2009.
- عثمان، سعيد عبد العزيز: النظام الضريبي وأهداف المجتمع. 2007.
- العكش، فوزي وآخرون: الإدارة المحلية في فلسطين والعالم العربي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، المكتبة الوطنية. ط1 . 1999.

العلي، عادل: **المالية العامة والقانون المالي والضريبي ج1**. مكتبة الجامعة. إثراء للنشر والتوزيع. ط 2009.

القيسي، أعاد حمّود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. 2000.

الجرباوي، علي: **أي نوع من السلطة المحلية نريد**. 1996.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: **اللامركزية والدور الناشئ للبلديات في منطقة إسكوا**. الأمم المتحدة. 2003.

المنظمة العربية للتنمية الإدارية: **البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**. 2009.

الطعامنة، وآخرون: **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة. 2005.

المشاريع

مشروع تطوير السياسات المالية لهيئات الحكم المحلي الفلسطيني، وهو مشروع للتعاون الفني الممول من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لتطوير أنظمة الحكم المحلي في فلسطين بالتعاون مع مجموعة طلال أبو غزالة الدولية.

التقارير

طوقان، طارق: **تقرير "حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين"**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله - أيار 2001.

الرسائل الجامعية

أبو يونس، جمال: **إدارة الضرائب المباشرة في فلسطين**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2003.

شرعب، مجدي نبيل محمود: امتيازات الإدارة الضريبية. (رسالة ماجستير غير منشورة).
جامعة النجاح الوطنية. 2006.

المجلات الإلكترونية ومصادر الإنترنت

أ- المجلات الإلكترونية

عبد العاطي، صلاح: الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين. صحيفة الحوار المُتمدّن،
1315. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45322>

ب- مصادر الإنترنت

سلسلة تقارير خاصة (26): حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الفلسطينية- قطاع غزة -
إشكاليات وحلول - 2003. www.ichr.ps/pdfs/sp26.pdf

الإسراء والمعراج (إسراج)

<http://www.israj.net/vb/t2347>

صحيفة فلسطين

<http://www.felesteen.ps>

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

[HTTP://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/%D9%85%D9%87%D9%86%D8%A9](http://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/%D9%85%D9%87%D9%86%D8%A9)

المقابلات الشخصية

إسماعيل عبده. طولكرم. 2011/2/26.

أمين دراغمة. طوباس. 2011/3/8.

باسل ذيب صوافطة. جنين. 2011/2/26.

- باسل علي. طولكرم. 2011/2/26.
- برهان مشاقي. جنين. لا يوجد تاريخ.
- جمال أبو محسن. نابلس. 2010/2/17.
- جمال أبو محسن. نابلس. 2011/3/31.
- زياد الطويل. البيرة. 2011/2/2.
- سليمان غنيم. رام الله. 2011/2/2.
- عامر بركات. عنبتا. 2011/2/26.
- عريف الكفيري. طوباس. 2011/3/15.
- مؤيد إسماعيل حمدان. رام الله. 2010/1/4.
- مجدي منير فهد. نابلس. لا يوجد تاريخ.
- محمد جاد الله. رام الله. 2011/2/2.
- محمود نوفل. رام الله. 2010/1/4.
- نبيل جمال. جنين. 2011/2/26.
- هاني الحروب. رام الله. 2011/2/2.
- هشام التايه. نابلس. لا يوجد تاريخ.
- وليد جودت. سلفيت. 2011/2/19.
- وليد كميل. قباطية. 201/3/6.

الملاحق

1- الاستبانات

2- جدول تفصيلي عن الشخصيات التي قامت الباحثة بإجراء مقابلة معها

ملحق رقم (1):

الاستبانة

الاستبانة 1

حضرة المدراء الماليون ومساعدوهم المحترمون:

هذه الاستبانة موجهة للسادة المدراء الماليين في بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية المحترمين وذلك للإجابة على أسئلة الدراسة الخاصة بموضوع رسالة ماجستير للطالبة: نائلة محمود أحمد صوافطة/ جامعة النجاح الوطنية والرسالة بعنوان:

"مدى جاهزية بلديات (أ ب) في الضفة الغربية لإدارة ضريبة الأملاك ورخص المهن".

لذا أرجو من السيد المدير المالي المؤقر الذي وقع عليه الاختيار، التكرم بالإجابة على الأسئلة المرفقة أدناه من أجل المساعدة في إتمام هذه الرسالة.

سيدي المدير: أستمحك عذرا بالقول "أن الخروج بنتائج سليمة يتوقف على وضوح وموضوعية الإجابة" وهذا أمني بكم.

إن هذه المعلومات هي فقط لأغراض البحث العلمي، وستبقى سرية، ولا تتضمن معلومات شخصية مثل الاسم أو رقم الهوية.

واقبلوا فائق الإحترام،،،،

الباحثة

الجزء الأول من الاستبانة

أسئلة عامة:

من فضلك ضع إشارة (x) بجانب الجواب الذي تختاره.

طبيعة عملك : ----- عدد سنوات الخبرة -----

مكان العمل : محافظة ----- تصنيف البلدية: □ فئة أ □ فئة ب

العمر: □ أقل من 30 سنة. □ بين 30-40 سنة. □ بين 41-50 سنة.
□ بين 51-60 سنة.

مؤهلك العلمي :

أ- □ ثانوية عامة □ ب- □ دبلوم □ ج- □ بكالوريوس □ د- □ ماجستير

ه- □ دكتوراه

تخصصك الدقيق: أ- □ علوم مالية □ ب- □ محاسبة □ ج- □ علوم إدارية

د- تخصصات أخرى -----

الجزء الثاني: أسئلة الإمتحانة

1- في حالة صدور قانون يُوكل إلى البلديات القيام بإدارة ضريبة الأملاك ورخص المهن،

السؤال:

هل لدى البلدية الرغبة في تولي إدارة ضريبة الأملاك ورخص المهن ولماذا؟ نعم لا

هل تريد كتابة شيء -----

2- البلدية - كما تعلمون - تحصل على 90% من قيمة ضريبة الأملاك و 10% تأخذها

وزارة المالية لتغطية نفقات إدارة الضريبة، السؤال:

هل تتوقع زيادة الحصيلة الضريبية بنسبة أعلى من 90% في حال قيام البلدية بجبايتها؟

نعم لا

هل تريد كتابة شيء -----

3- هل من فائدة تراها - شخصياً- تتحقق من قيام البلدية بتخمين وجباية ضريبة الأملاك

ورخص المهن بنفسها؟ نعم لا

هل تريد كتابة شيء -----

4- هل تؤيدون بقاء ضريبة الأملاك في وزارة المالية، ولماذا؟ نعم لا

هل تريد كتابة شيء -----

5- هل تحصل البلديات على جميع المبالغ (90%) المتحصلة من ضريبة الأملاك وفي وقت محدد؟ نعم لا

هل تريد كتابة شيء -----

6- هل تتوقع أن يلتزم أصحاب الأملاك بدفع الضريبة المترتبة عليهم في حال قيام البلدية بجباية هذه الضريبة؟ نعم لا

هل تريد كتابة شيء -----

7- المبالغ التي تحصل عليها البلدية من ضريبة الأملاك هل يتم صرفها على نفس القطاع أي على قطاع العقارات (الأبنية والأراضي)؟ نعم لا

هل تريد كتابة شيء -----

8- هل لديكم الكوادر الإدارية المدربة للقيام بإدارة ضريبة الأملاك؟ نعم لا

9- هل لديكم الكوادر الإدارية المدربة للقيام بإدارة رخص المهن؟ نعم لا

10- هل لديكم القدرة المالية للصرف على جباية هذه الضريبة؟ نعم لا

11- هل لديكم التجهيزات المكتبية اللازمة للعمل على حوسبة الضريبة؟ نعم لا

12- هل لديكم الكوادر الفنية المدربة للعمل على حوسبة الضريبة؟ نعم لا

13- هل تمتلك البلديات القدرة على استخراج شهادات القيد لأي مكلف يطلب ذلك؟

نعم لا

14- هل لديكم صلاحية لإجبار المكلف بدفع الديون التي عليه لصالح البلدية؟

نعم لا

15- ما هي نسبة تحصيل قيمة فواتير الكهرباء والماء إلى مجموع المستهلكين؟-----

16- في حال صدور قانون جديد لتنظيم ضريبة الأملاك ورخص المهن، السؤال: ما هي توصياتك للمُشرِّع؟-----

17- ما هي التجهيزات المكتبية التي قد تحتاجون إليها؟-----

18 ما هي الدورات التدريبية التي قد يحتاج إليها موظفو قسم المحاسبة والمالية؟-----

استبيان الموظفين

هذه الاستبانة موجهة للسادة موظفي قسم المالية وقسم الشؤون الإدارية في بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية المحترمين وذلك للإجابة على أسئلة الدراسة الخاصة بموضوع رسالة ماجستير للطالبة: نائله محمود صوافطة / جامعة النجاح الوطنية والرسالة بعنوان:

"مدى جاهزية بلديات (أ، ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن"

لذا أرجو من الأخ الموظف الموقر الذي وقع عليه الاختيار، التكرم بالإجابة على الأسئلة المرفقة أدناه من أجل المساعدة في إتمام هذه الرسالة.

الأخ الموظف المحترم : أستميحك عذرا بالقول "بأن الخروج بنتائج سليمة يتوقف على وضوح وموضوعية الإجابة " وهذا أمني بكم.

إن هذه المعلومات هي فقط لأغراض البحث العلمي، وستبقى سرية، ولا تتضمن معلومات شخصية مثل الاسم أو رقم الهوية.

واقبلوا فائق الإحترام

الباحثة

الجزء الأول من الاستبانة

أسئلة عامة

من فضلك ضع إشارة (x) بجانب الجواب الذي تختاره.

طبيعة عملك : ----- عدد سنوات الخبرة -----

مكان العمل : محافظة ----- تصنيف البلدية: □ فئة أ □ فئة ب

العمر: □ أقل من 30 سنة. □ بين 30-40 سنة. □ بين 41-50 سنة.

□ بين 51-60 سنة.

مؤهلك العلمي :

أ- □ ثانوية عامة □ ب- □ دبلوم □ ج- □ بكالوريوس □ د- □ ماجستير

ه- □ دكتوراه

تخصصك الدقيق : □ أ- علوم مالية □ ب- □ محاسبة □ ج- □ علوم إدارية □ د- □

تخصصات أخرى-----

الجزء الثاني: أسئلة الاستبانة

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبارة	الرقم
					تؤيد بقاء ضريبة الأملاك في وزارة المالية.	1.
					البلدية راغبة في تولي إدارة ضريبة الأملاك.	2.
					تؤيد تحويل صلاحية تحصيل ضريبة الأملاك مباشرة إلى البلدية.	3.
					البلدية راغبة في إدارة رخص المهن.	4.
					البلدية قادرة على إدارة رخص المهن.	5.
					تؤيد قيام البلدية بإدارة رخص المهن.	6.
					أجهزة الحاسوب لديكم حديثة ومتطورة.	7.
					لديكم مهارات كبيرة في استخدام الحاسوب.	8.
					لديكم معلومات كبيرة عن ضريبة الأملاك	9.
					يوجد لديكم قاعدة بيانات للمكلفين.	10.
					يوجد لديكم موظفون قادرين على تخمين الأملاك.	11.
					يوجد لديكم طاقم مؤهل للقيام بحوسبة الضريبة.	12.
					يوجد لديكم إجراءات لعمليات التحصيل	13.
					يوجد لديكم برنامج محاسبي متطور.	14.
					يوجد لديكم سجلات للمكلفين.	15.
					تتوقع أن يلتزم أصحاب الأملاك بدفع الضريبة المترتبة عليهم في حال قيام البلدية بجمع هذه الضريبة.	16.
					البلديات أكثر قدرة على إدارة ضريبة الأملاك، ورخص المهن من وزارة المالية.	17.

ملحق رقم (2):

الشخصيات التي قامت الباحثة بإجراء المقابلة

معها مسلسلة حسب التاريخ.

الرقم	اسم الشخصية	الوظيفة	مكان العمل	التاريخ
1.	محمود نوفل	مدير عام ضريبة الأموال	وزارة المالية/ رام الله	2010/1/4
2.	مؤيد إبراهيم إسماعيل حمدان		وزارة المالية/ رام الله	2010/1/4
3.	هاني الحروب	مدير عام العلاقات العامة	وزارة الحكم المحلي/ رام الله	2011/2/2
4.	محمد جاد الله	مسؤول العلاقات العامة.	وزارة الحكم المحلي/ رام الله	2011/2/2
3.	سليمان غنيم	المدير المالي	بلدية رام الله	2011/2/2
4.	زياد الطويل	المحاسب	بلدية البيرة	2011/2/2
5.	جمال أبو محسن	مدير ضريبة الملاك	نابلس	2010/2/17
6.	وليد جودت	المدير المالية	بلدية سلفيت	2011/2/19
7.	نبيل جمال	مدير الرقابة والتدقيق الداخلي، مدير مالي سابقاً.	بلدية جنين	2011/2/26
8.	باسل ذيب صوافطة	محاسب قسم التنظيم والبناء	بلدية جنين	2011/2/26
9.	عامر بركات	مدير بلدية عنبتا	عنبتا	2011/2/26
10.	إسماعيل عبده	المدير المالي	بلدية طولكرم	2011/2/26
11.	باسل محمد عبد القادر علي	مسؤول ملف الشركة القُطريّة والدوائر الحكومية والقراء	بلدية طولكرم	2011/2/26.

2011/3/6	بلدية قباطية	مدير مالي/ وإداري/ ومدير البلدية/ ومدير العلاقات العامة/ وعضو في لجنة المدرء الماليين لضريبة المعارف في الإتحاد العام للبلديات/ وعضو في لجنة المدرء العامين في العلاقات العامة.	وليد كميل	12.
2011/3/8	مديرية الحكم المحلي / طوباس	مسؤول (بديل)	أمين دراغمة	13.
2011/3/15	بلدية طوباس	المحاسب	عريف الكفيري	14.
_____	وزارة المالية جنين	مدير ضريبة الأملاك	برهان مشاقي	15.
_____	بلدية نابلس	مدير مالي	مجدي منير فهد	16.
_____	نابلس	مدير عام ضريبة الدخل	هشام التايه	17.
2011/3/31	نابلس	مدير ضريبة الملاك	جمال أبو محسن	18.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The Readiness of Municipalities (A, B) in the West
Bank to Administering Responsibility of the
property tax and licenses professions**

**By
Naela Ahmed Manhood Sawafta**

**Supervisor
Dr. Hatem Alkkhon**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Degree of Master In Taxation Disputes, Faculty of Graduate
Studies, at An- Anajah National University, Nablus, Palestine.**

2011

**The Readiness of Municipalities (A, B) in the West Bank to
Administering the responsibility of the property tax and licensed
professions**

**By
Naela Ahmed Manhood Sawafta
Supervisor**

Dr. Hatem Alkkhon

Abstract

Special studies of the taxes occupies an outstanding place for financial studies.

The importance of taxes comes in the first place not as a result of being one of the most important general revenues of the government not only because of its importance on the effect of economic legal social and political fields. It plays an outstanding role on national economies no matter how economic conditions differ which tax system operates in whether governments are capitalist, socialist, developed or underdeveloped. The importance of property tax because it is imposed clearly and it is difficult to evade or shift to inexpensive legal, because it is a direct tax. And it is increasing taxes because of the continuous increase in constructions. Because of the comprehensive valuation of the property, which is lately applied on some areas of the municipalities of the West Bank.

The central government represented by the Ministry of Finance collects the property tax, license and professions which were authorized by law in this task .The ministry transfers 90% of the tax collected to the municipalities and the remaining 10% are kept for the ministry as expenses.

Because the Ministry of Finance takes a long time to transfer to the municipalities. Due to the delay in the Ministry of Finance to remit to municipal dues and the sharp need for these local bodies to the money, a lot of studies have advocated that municipalities collect the tax themselves in order to ensure the daily cash liquidity at the right time, so as to conduct its business properly and to achieve greater financial decentralization which is the lifeblood of the municipalities.

The main goal of this study is to look at the readiness of municipalities (A-B) in the West Bank to manage the responsibility of the property tax and license professions. To reach this goal, this study followed a practical analytical descriptive method. A group of questions and hypotheses were put. To make sure of their applications, a questionnaire is designed and answered by members of the samples 138 and they are financial managers and administrators of (A-B) and personal interviews were conducted with officials in the municipalities, the Ministry of Local Government and the Ministry of Finance.

The results indicated the ability of these municipalities ties to under the task of the management. This study came to the followings studies and recommendations. The following:

1. The stake holders of the legislators and officials to meet the desire of municipalities to ensure the task of collection of property tax to it, especially after results showed the ability to do so.

2. Reduce the property tax rates taking into account the general economic situations and a reason not to paying tax.
3. To speed up the Ministry of Finance to transfer entitlements of local bodies of the tax and characterized the relationship between the ministry and local bodies to transparency and clarity.
4. The distribution of donations and government aid is just the local bodies in order to reduce the differences between them and achieving social justice.
5. Citizen's awareness of the importance of taxes in general and property tax in particular.
6. To raise the citizen's sense of responsibility towards their homeland and he must be an active citizen.